جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون 01-06

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوبكراوي محمد
- لعور المختار

إشراف الأستاذ:
-د. قراشة محمد رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. سابق طه	رئيسا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	مقررا
-د/أ. بن مسعود احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M02911878/M1996376477

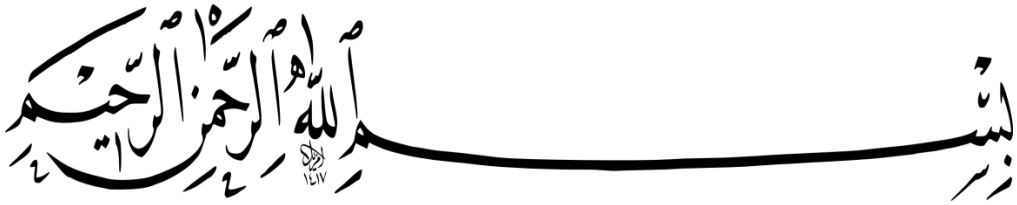
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر

الشّكر لله عزّ وجلّ ، ثُمّ يسرّنا أن نوجّه شكرنا لكلّ من نصحنا أو أرشدنا أو وجّهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بإيصالنا إلى المراجع و المصادر المطلوبة في أيّ مرحلة من مراحله. و نشكر على وجه الخصوص أستاذنا الفاضل

قراشة محمد رشيد

على مساندتنا وإرشادنا بالنّصح و التّوجيه فجعلها الله في ميزان حسناته .

إلى أعضاء لجنة المناقشة لكم منّا كلّ التّقدير و الإحترام .

إلى جميع من مدّ لنا يد العون شكرا جزيلا

لعور المختار / بوبكراوي محمد

إهـــــــداء

إلى والديـــــا

ـــ

إلى إخوتنا و أزواجنا و أبناءنا

ـــ

إلى أحباءنا من قريب أو بعيد

ـــ

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

نـهدي هذا العمل المتواضع

لعور المختار / بوبكراوي محمد

مقدمـــــــة

مقدمة

تُراهن الدّول في نجاح مخططات التّنمية على نزاهة و نجاعة الجهاز الإداري ، و ذلك لأن التّنمية تخطيطا و توجيها و تنفيذا و متابعة يقوم بها المُوظّف الإداري و المؤسسات الإدارية لذا فنجاح التّنمية مرهون بصلاح الإداري و الإدارة .

و من الظّواهر المستفحلة التي تصدّى لها المجتمع الدّولي – دولا و منظمات – ظاهرة الفســاد الإداري .

و في هذا الإطار جاءت إتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد سنة **2003** ، و سارعت الدّول الموقّعة على هذه الإتّفاقية إلى تعديل منظومتها التّشريعية من أجل خلق الإطار التّشريعي و المؤسساتي للتّصدي لظاهرة الفساد و الإجرام المتنامي في القطاع الإداري .

و لقــد وقعت الجزائــر على هذه الاتّفاقيــة سنــة **2004** ، و كيّفت تشريعها بمقتضى ذلك و في هذا السّياق جاء القانون **06 –01** للوقاية من الفساد و مكافحته سنــة **2006** .

حيث تضمّن هذا القانون جرائم الفساد الإداري ، أو ما يُسمّى الجرائم الواقعة على الوظيفة العامّة ، و حاول استيعاب كل صور الإجرام في القطاع الإداري ، فبالإضافة لصور الإجرام القديمــة كالرّشــوة جاء القانون بتجريــم صور حديثــة كانت تفلت من العقاب لغياب النّص المجرم لها ، و بالتالي انعدام الرّكن الشّرعي لأفعال تتنافى مع قيم المجتمع و تمسّ بمصالحــه .

و من بين الجرائم المستحدثة بالقانون **06–01** جريمة تلقّي الهدايا ، و هي صورة من صور جريمة الرشوة .

حيث أنّ الهديّة و التّهادي قيمة اجتماعية ، ثُمّ انحرف بها العقل الإجرامي عن مقصدها الأخلاقي و الإجتماعي فصارت (رشوة) تحت مُسمى (هَديّة) ، و بهذا صارت جريمة كاملة الأركان تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع و مؤسّساته و تنميتــه .

لــذا فقد تصدّى لها المشرع الجزائــري بالتّجريـــم و العقاب ، و خلق الآليات و المؤسسات للوقايــة منهــا و مكافحتهــا ، بهــدف حمايــة المواطــن و المجتمــع ، و الموظّف و الإدارة و المصلحة العامّــة و الاقتصــاد .

- **موضوع البحث** : من خلال ما سبق فإنّ موضوع بحثنا هـــــو :

جريمـــــــة تلقّي الهدايا دراســـــة في قانون 06-01

- **إشكالية البحث** : سنحاول في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي آليات الوقاية و المكافحة لجريمة تلقي الهدايا من خلال القانون 06-01 ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة هي :

- ما هي جريمــة تلقي الهدايا ؟
- ما أركانهـــــا ؟
- ما هي الآليات الإدارية لمكافحتها ؟
- ما هي الآليات الجنائية لمكافحتها ؟

- **فرضية البحث** : تتمثّل في معرفة جريمة تلقي الهدايا و آليات مكافحتهـا .

أمّا **المنهج المستخدم** في البحث فهو المنهج الوصفي التّحليلي الملائم للمفاهيم و الآراء الفقهيـــة ، و المناسب للنصوص و النظريات القانونية .

- **أهمية البحث** : تبرز فيما يلـــي :

- الإنتشار الواسع لهذه الجريمة .
- قلّة الدّراسات حول هذه الجريمة نظرا للحداثة النسبية للقانون **06-01** .
- توضيح سياسة المشرّع في هذا النّوع من الجرائم .

- **أهداف البحث** : تتمثّل فيمـــا يلـــي :

- بيان مفهوم جريمة تلقّي الهدايا و صورها و بنائها القانوني .
- بيان الإختلاف بين جريمة تلقّي الهدايا و ما يشابهها من جرائم الفساد الإداري .
- معرفة اتّجاه المشرع في القانون **06-01** .

- **دوافع اختيار الموضوع** :

- **من النّاحية الذّاتية:** دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع الرّغبة في الإحاطة العلمية بهذه الجريمة المنتشرة في الوســـط الإداري ، علما أنّنا موظفين بقطاعين معرّضين لهـذا النّوع من الإجرام و همـــا: الإدارة المحلية ، و إدارة الضّمان الإجتماعـــي .

- **من النّاحية الموضوعية** : تتمثل في كونها جريمة مستحدثة ، و لم تستوف حقّها من الدّراسة.
- **الدّراسات السّابقـــــة** :

يعـــدّ القانون **06-01** قانونا حديثا ، لـــذا قلّت فيه الدّراسات الفقهية و الأكاديمية و هي و إن وجدت فقد غلب عليها الطابع الشّمولي ، أي أنّها تدرس القانون برمّتــه سواء شرحا أو نقدا أو تحليلا .

أمّــا بالنّسبة للموضوع محلّ البحث فالدّراسات فيـــه أقلّ ، لا سيمــا الأبحاث العلميـــة و من الدّراسات التي تعرّضت للموضوع :

- مذكرة ماستر بعنوان "جريمة تلقّي الهدايا في ظلّ القانون **06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ، للطّالبتين : مجالدي سارة و قانة خولة ، بكلّية الحقوق ، جامعة قالمة **2019/2018** . و يغلب على هذه الدّراسة الاهتمام بالجانب الشّرعـــي .
- مذكرة ماستر بعنوان "جريمة تلقّي الهدايا - ازدواجية التجريم و العقاب " للطّالبين: حسين عمر ، و بن فيساح منير ، بكلية الحقوق بجامعة بومرداس **2017-2018** . و يغلب على هذه الدّراسة المقارنة بين القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و القانون رقم **13-05** المؤرخ في **23** يوليو **2013** المتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرّياضة و تطويرها .
- **تقسيـــم البحث** : قمنـــا بتقسيم بحثنا إلى فصلين :

تعرّضنا في الفصل الأوّل إلى: "الإطار المفاهيمي لجريمة تلقّي الهدايا " و بدوره قسّمناه إلى مبحثين : تعرضنا في المبحث الأول إلى: " مفهوم جريمة تلقي الهدايا " ، و في المبحث الثاني إلى : " أركان جريمة تلقي الهدايا " .

و تعرّضنا في الفصل الثاني إلى: " آليات مكافحة جريمة تلقّي الهدايا " و قسّمناه كذلك إلى مبحثين : تعرّضنا في المبحث الأول إلى: " الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا " و في المبحث الثّاني إلى : "الآليات الجنائية لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا " .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تلقّي الهدايا

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تلقّي الهدايا

تُعتبر جريمة تلقّي الهدايا من الجرائم التي تصدى لها المشرّع بالتّجريم و العقاب في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1] ، و ذلك لسدّ الفراغ التّشريعي في جريمة الرّشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] ، إذ لا تعدو أن تكون جريمة تلقّي الهدايا – في مفهومها العام – صورة من صور الرّشوة ، أفرزها تطور الإجرام و تطور الوظيفة العامة في حد ذاتها بالمفهوم القانوني .

و أدّى إلى ذلك أيضا مصادقـــة الجزائر على اتّفاقيـــة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد[3] و ذلك سنة **2004** .

و للإحاطة بالإطار المفاهيمي لجريمة تلقّي الهدايا ، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهـــوم جريمة تلقّي الهدايا .

المبحث الثّاني : أركـــان جريمة تلقّي الهدايـا .

[1] – القانون **06-01** المؤرخ في:20 فبراير **2006**، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،الجريدة الرسميّة ، **08-03-2006** ، العدد **14**.

[2] – الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08** يوليو **1966** ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[3] – اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في **31-10-2003** ، **08** فصول تشمل **71** مادة ، و المتضمنة مكافحة الفساد .

المبحث الأول : مفهوم جريمة تلقّي الهدايا

عَرف الإنسان الهديّة منذ نشأة المجتمعات . و انتقلت من (القيمة) إلى (الجريمة) مبكّرا حيث كان إنسان المجتمعات القديمة يبذل الهديّة لقاء الحصول على المكانة و الخدمة و التقرب من الوجهاء[1] .

و عرفهـــا المجتمع الإسلامي كقيمـة حيث قال رسـول الله ﷺ : " تَهَـادوا تَحَابــوا "[2]

و كجريمة حيث قال رسول الله ﷺ : " هَدَايَا العُمَّال غلول[3] " .

و مع تطور الدّولة ، و ظهور جهاز الإدارة ، فقد تطورت جريمة تلقّي الهدايا ، و نصّت عليها التّشريعات المقارنة و الدّولية تجريما و عقابا ، و أصبح لها شكل قانوني يميزها عن باقي الجرائم الواقعة على الوظيفة العامّة .[4]

و للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة ، سوف نتناولها في ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف جريمة تلقّي الهدايا .

المطلب الثّاني : صور جريمة تلقّي الهدايا .

المطلب الثّالث : تمييز جريمة تلقّي الهدايا عن ما يشابهها .

---

1 – عبد الهادي درار ، الموظف العمومي و جريمة تلقي الهدايا ، مقال ، مجلة القانون و الأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول .المغرب الرابط الالكتروني : http:/www.droitetentriprise.com

2 – مالك بن أنس ، الموطأ ، دار المعرفة ، بيروت ، **1987**، ص **637**.

3 – إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة ، الجزء **13**، ص **175**.

4 – حسام الدين عفانة ، الضوابط الشرعية للإهداء و قبول الهدية ، مقال ، الرابط الالكتروني : fatwahttp: islamway. net

المطلب الأول : تعريف جريمة تلقّي الهدايا

درج الباحثون على تعريف المصطلحات القانونية من ناحية اللغة ، قبل تناولها من جهة الفقه و التّشريع و القضاء .

لـــذا سنتناول تعريف جريمة تلقّي الهدايا في ثلاثة فـــروع :

الفرع الأول : التّعريف اللغوي لجريمة تلقّي الهدايـا .

الفرع الثّاني : التّعريف الفقهي لجريمة تلقّي الهدايــا .

الفرع الثّالث : التّعريف القانوني لجريمة تلقّي الهدايا .

أما بالنّسبة للقضاء ، فإننا لم نعثر في المجلات القضائية على حكم بالنقض (أحكام المحكمة العليا – في الجزائر–) تشير إلى الموضوع ، و ذلك ربما يرجع إلى حداثة المصطلح في حد ذاته حيث ظهر مع قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة **2006** .

الفرع الأول : التّعريف اللغوي لجريمة تلقي الهدايا :

تلقي الهدايا مركّب إضافي من كلمتين : (تلقي) و (هدايا) .

– تلقّى الشيء : استقبله ، قال تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾[1] ، بمعنى : يأخذه بعضكم عن بعض[2]. و مادته القاموسية (لَقِيَ) .

– الهدايا : جمع هَدِيَّة ، و هي ما يقدّم للشخص على سبيل الإكرام أو التقرّب ، قال رسول الله ﷺ : " تَهَادُوا تَحَابُوا "[3] . وهي : ما أتحفت به غيرك[4].

فيصير معنى التّركيب (تلقي الهدايا) : أخــذ الشّخص ما يقدّم إليه على سبيـــل الإكرام أو التقرب .

---

1 – الآيــة **15** من ســـورة النور .

2 – محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح– قاموس – ، دار الهدى ، الجزائر ، **1996**، ص **382** .

3 – المرجع نفسه ، ص **438** .

4 – ابن منظور ، لسان العرب – معجم – ، الجزء **15** ، دار صار ، بيروت ، **2001** ، ص **357**.

الفرع الثّاني : التّعريف الفقهي لجريمة تلقي الهدايا

– الهديّة في الفقه الإسلامي هيّ : (تمليك في الحياة بغير عوض)[1].

قال الإمام النّووي : " و الهِبَة و العَطيّة و الصَّدَقة معانيها متقاربة ، كُلّها تمليك في الحياة بغير عوض ، و اسم العطيّة شامل لجميعهـــا ".[2]

و الهديّة بهذا التّعريف هي مقابل (تلقي الهدايا) من الناحية القانونية .

أمّا في الفقه القانوني فقد عرّفت الهديّة بأنها : " قبول شخص لمزيّة غير مستحقة من شخص آخر ، من شأنهـــا التّأثير في سير المعاملات ، أو صفقات لها صلة بمهام الشخص الأول ".[3]

فهي جريمة تنطوي على الاتجار بالوظيفة ، و هذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة في الإدارة ، و يؤثر في الاقتصاد .

الفرع الثّالث : التّعريف القانوني لجريمة تلقّي الهدايا

لم يُعرّف المشرع الجزائري في القانون**06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريمة تلقّي الهدايا على غرار الكثير من التّشريعات ، و ذلك دأب التّشريع في ترك التّعريفات للفقه . و اكتفى المشرّع بالنّص على جريمة تلقّي الهدايا في المـادة **38** من القانون المذكور حيث تنصّ هذه المادّة على تجريم : " قبول الموظف العمومي لهديّة ، أو أي مزيّة لها صلة بمهامـــه ".[4]

أمّا في التّشريع المقارن ، فقد ورد تعريف الهديّة في "مدوّنة معايير السلوك الأخلاقي لموظف السلطـــة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكيـة" ، على أنّهـــا : (تشمل أيّة مكافـــأة

---

1 – سعيد وجيه سعيد منصور ، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي ، أطروحة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين ، **2011** ، ص **08** .

2 – النووي ، المجموع شرح المهذب ، الجزء **15** ، دار الفكر ، بيروت ، **2011** ، ص **170** .

3 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء **1** ، ط **3** ، دار هومة ، الجزائر ، ص **71**.

4 – المادة **38** من القانون **06-01** .

أو خدمة ، أو خصم أو تسلية، أو ضيافة ، أو قرض، أو تساهل ، أو كل ما له قيمة مادية).[1]

و هو مالا يعتبر تعريفا بقدر ما هو تعداد لصور هذه الجريمة . و التّعريف بحصر الصور معروف في النظام الأنجلو أمريكي .

المطلب الثاني : صور جريمة تلقّي الهدايا

نصّ قانون العقوبات الجزائري **(1966)** على جريمة الرشوة ، ثم اقتضت ضرورة الواقع المتمثّلة في : تطور أشكال الإجرام لا سيما في مجال الاقتصاد ، و الإدارة ، و الوظيفة العامة و ضرورة القانون المتمثلة في : تكييف المنظومة القانونية[2] مع الإتّفاقيات الدّولية المصادق عليها.

و قد صادقت الجزائر على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد سنة **2004** إلى إضافة صور أخـرى من الإجرام كانت تدرج تحت جريمة الرشوة ، من بين هذه الصور جريمة تلقي الهدايا .[3]

و في الحديث عن صور جريمة تلقّي الهدايا لا بدّ من ذكر المبدأ القانوني الذي يحكم هذا النّوع من الجرائم ، و هو مبدأ ثنائية التجريم .

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : مبـــــــدأ ثنائية التجريم .

الفرع الثّاني :صور جريمة تلقي الهدايا .

---

1 – معايير السلوك الأخلاقي لموظف السلطة التنفيذيـــة ، مكتب أخلاقيات الحكومـــة ، الو. م.أ ، يوليو **2011** ، الرابـط الكترونـــي : http://www.ogo.gov

2 – office central pour la répression de la corruption , corruption en Belgique (une première analyse stratégique edition 2002

3 – نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندريّـــة **2018** ص**387**.

الفرع الأول : مبدأ ثنائية التجريم

تشكل جريمة الرّشوة جريمتين منفصلتين، حيث يعدّ عمل الرّاشي جريمة ، و عمل المرتشي جريمة منفصلة (المادة **25** من القانون **06-01**) . و ينطبق هذا على جريمة تلقّي الهدايا(المادة 38 من القانون **06-01**) ، حيث ذكر المشرّع جريمة تلقّي الهدايا في الفقرة الأولى من المادّة المذكورة ، و ذكر في الفقرة الثانية جريمة تقديم الهدايا . أي أن المشرّع اعتبرها جريمة مستقلّة بشكلها القانوني ، حيث لا مجال للاشتراك هنا ، فمقدّم الهدية لا يعتبر شريكا و إنما فاعلا أصليا في جريمة مستقلة ، و هذا ما يعرف فقها بمبدأ ثنائية التجريم .[1]

يمكننـــا القول أن جريمة تلقي الهدايا لا تقوم إلا بوجــود جريمتين : التلقي ، و التقديم و هو ما جعل بعض الباحثين يعتبرهما صورتين لجريمة واحدة .[2]

الفرع الثّاني : صور جريمة تلقي الهدايا

بنـــاء على ما سبق ذكره ، و إذا اعتبرنا أنّ صورة الجريمة هي شكلها أو نمطها القانوني فيمكن اعتبار إن لجريمة تلقي الهدايا صورتين :

1- تلقّي الهدايـــا .

2- تقديم الهدايـــا .

فالنموذج القانوني لجريمة تلقي الهدايا يستغرق الصورتين المذكورتين . [3]

أما إذا اعتبرنا صورة الجريمة شكلها الموجود في الواقع ، فان جريمة تلقي الهدايا تأخذ عدة صــور :

- قــد تكــون خدمـــــة .
- و قد تكون قضاء مصلحة .

---

1 – هنان مليكة ، جرائم الفساد و الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفســاد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، س **2010** ، ص **32**.

2 – مجالدي سارة و قانة خولة ، جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي **1945** ، موسم **2019/2019** ، ص **13** .

3 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص **73** .

– و قد تكون سلعـــة .

– و قد تكون نقـــودا .

و غيرهـــا ، فهي تشمل الخدمات كالتّدريب و النّقـــل و الرّحلات و الإقامات و الوجبات و قد تكون بشكل عيني ، مباشر أو غير مباشر .[1]

إلا أن المزيّة أو الخدمة أو السّلعة التّافهة لا تشكّل جرما . فالهديّة لا تشمل المتواضع من الطّعام و المشروبات و بطاقات المعايدة ، و اللوحات ، و الشهادات و القروض المتاحة للجمهـــــور[2] .

1 – مليكة هنان و بواب بن عامر ، تلقي الموظف العام الهدايا بين الاباحة و التّجريم – دراسة من الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد **06-01** ، المنصّة الجزائرية للمجلات العلمية :ASJP@cerist.DZ . نُشـر بتاريخ : **2008/08/03** ، ص **56**.

2 – المرجع نفســـه ، ص **56**.

المطلب الثّالث : تمييز جريمة تلقّي الهدايا

رأينا في المطلب السّابق اشتراك جريمة تلقّي الهدايا مع جريمة الرّشوة في خضوعهما لمبدأ ثنائية التّجريم . و التّشابه كبير بين الجريمتين ، ففي قانون العقوبات الجزائري (الأمر **156/66**) كانت جريمة تلقّي الهدايا تدرج ضمنا تحت مسمّى جريمة الرشوة ، "و يبقى لقضاة الموضوع تقدير طبيعة الهديّة ، و هل من شأنها التّأثير على إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظّف "[1] ، و بالتالي اعتبارهـا رشوة .

فجريمـــة تلقّي الهدايا تعتبر فرعا من جريمة الرّشوة من ناحيتين : المفهوم و التّشريع لأجل ذلك كثيرا ما تلتبس الصورتان .

كما يمكن أن تلتبس صورة جريمة تلقي الهدايا مع بعض الصور لجرائم أخرى من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامـــة .

لذا سنقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهـــــوم جريمة الرشوة .

الفرع الثّاني : الفرق بين جريمة تلقي الهدايا و جريمة الرّشوة .

الفرع الثّالث : الفرق بين جريمة تلقّي الهدايا و باقي الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة .

1 – عبد الهادي درار ، مرجع سابق ، ص **14** .

الفرع الأول : مفهـــوم جريمة الرّشوة

تُعتبر جريمة الرّشوة أقدم صورة للفساد الإداري و للجرائم الواقعة على الوظيفة العامة.

فهي تعني : (اتّجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته لتحقيق مصالح خاصة)[1].

و تأخذ صورتين : الرّشوة السلبية (المادّة **126** والمادة **127** من الأمر **156/66** – سابقا و المادّة **25**/ الفقرة **1** من القانون **06-01** – حاليا) ، أما الرّشوة الإيجابية (المادّة **129** الأمر **156/66** . و المادّة 25/الفقرة 2 من القانون **06-01**) . و تتمثّل الأولى في "طلب مزيّة غير مستحقة أو منفعة أو سلعة أو مالا نظير قيامه بعمل أو نظير الامتناع عنه ". و تتمثّل الثّانية في "عرض مزيّة أو منفعة أو سلعة أو مالا نظير قيامه بعمله أو نظير الامتناع عنه"[2] .

و عليه فجريمة الرّشوة تقوم بوجود طرفين ؛ الموظّف العمومي من جهة ، و صاحب المصلحة من جهة ثانية ، و قد يكون هناك طرف ثالث يقوم بدور الوساطة و يعتبر شريكا في الجريمة.[3]

و كسائر الجرائم تقوم جريمة الرّشوة على : الرّكن الشرعي ، و الرّكن المادي ، و الرّكن المعنوي ، بالإضافة إلى ركن صفة الجاني أو الرّكن المفترض[4] المنصوص عليه في المادة **02** من القانون **06-01** و المتمثّل في صفة الموظف العمومـــي .

و تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري بالإضافة إلى تجريمه لرشوة الموظف العمومي في المادّة 25 من القانون **06-01** ، فقد جرّم كذلك رشوة الموظّف العمومي الأجنبي في نصّ المادّة **28** من القانون **06-01** ، كما جرّم كذلك جريمة الرّشوة في القطاع الخاص في المادّة **40** من القانون **06-01** .

---

1 – هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص **21**.

2 – الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم – تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، موســـم **2015- 2016** ، ص **201** .

3 – هنان مليكة ، مرجع نفسه ، ص **22** .

4 – محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة ، القاهرة ، **1994**، ص **43** .

الفرع الثاني : الفرق بين جريمة تلقّي الهدايا و جريمة الرّشوة

تشترك جريمة تلقّي الهدايا مع جريمة الرّشوة في كونهما تعتبران (متاجرة بأعمال الوظيفـــة). و في كونهمـــا تهدفان إلى (تحقيق مصلحـــة خاصة) ، و في كونهمـــا صـــورة لـ (الإنحراف الإداري) ، و في كونهما تشكلان خطر على (المصلحة العامة)[1].

أما الفرق الجوهري بين الجريمتين فيتمثل في أن المشرع لم يربط بين تلقي الهدايا و قضاء المصلحة ، بخلاف جريمة الرّشوة فقد ربط بين المزيّة و أداء العمل أو الإمتناع عن أداء العمل حيث يكفي لقيام جريمة تلقّي الهدايا أن يتلقّى الجاني الهديّة في ظروف يكون فيها الملفّ لدى الموظّف .

بالإضافة إلى ذلك ، هناك فرق يتعلّق بأن المشرّع في المادة **38** من القانون **06-01** في جريمة تلقّي الهدايا اشترط التّلقّي ، أي الإستلام أو الحيازة ، و لم يكتف بمجرّد القبول كما في الرّشوة الذي يتحقّق سواء تسلّم الجاني مضمون اتّفاق الرّشوة أو وعد به[2] .

الفرع الثّالث : الفرق بين جريمة تلقّي الهدايا و باقي الجرائم الواقعة على الوظيفة العامـــة

بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 . استحدث المشرّع مجموعة من الجرائم تتشابه فيما بينها ، و تشترك في وصف وقوعها على الوظيفة العامّة ، أبرزها جريمة الرّشوة ، و التي تعتبر جريمة تقليدية ، و منها تفرقت كثير من صور الجرائم المتعلّقة بالفساد الإداري ، و من هذه الجرائم أيضا (جريمة الإثراء غير المشروع)، و (جريمة إساءة استغلال النفوذ) ، و قد تتداخل صور هاتين الجريمتين مع صور جريمة تلقي الهدايا ، لذا ارتأينا التّفريق بينها في هذا الفرع .[3]

---

1 – فتوح عبد الله الشاذلي ، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّة في القانون المصري ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندريّة ، **1991** ص **17** .

2 – هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص **57**.

3 – عزّت حسنين ، الجرائـم الماسّة بالنّزاهـة بين الشّريعـة و القانـون ، الهيئـة المصرية للكتاب ، القاهـرة ، **1981**، ص **49**.

أولا : الفرق بين جريمة تلقّي الهدايا و جريمة الإثراء غير المشروع

جريمـــة الإثراء غير المشروع جريمـــة مستحدثـة بموجب القانون **06-01** (المادة **37**) و قد نصّت عليها اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد **2003** في المادة **20** .

و يقصـــد بالإثـــراء غير المشروع " كل ما تملّكـــه الموظّف باستغلال وظيفتـــه أو مركـزه " و مفهومها اقرب ما يكون إلى (نظرية الإثراء بلا سبب) التي تناولها القانون المدني ، يتفقان في الزّيادة في الذمة المالية ، و تختلف (نظرية الإثراء بلا سبب) عن (جريمة الإثراء غير المشروع) في انعدام السّبب القانوني لـ : (الإثراء بلا سبب).[1]

و نلاحظ أن الاختلاف بين (جريمة تلقي الهدايا) و (جريمة الإثراء غير المشروع) يكمن في الغرض من كل منهما ، و في الأطراف ، فالغرض من جريمة تلقّي الهدايا قد لا يكون ماليا و يظهر من خلال استعمال المشرع لكلمة (هديّـــة أو مزيّـــة) (المادة **38** من القانون **06-01**) في حين الغرض في جريمة الإثراء غير المشروع لا يكون إلّا ماليا ، و يظهر ذلك من استخدام المشرّع لعبارة (الزّيادة المالية المعتبرة) المادة **37**.[2]

أمّـــا بالنّسبة لأطراف الجريمة ؛ فَفي جريمة تلقّي الهدايا اشترط المشرّع وجـــود شخصين هما : الموظّف العمومي ، و مانح الهديّة أو المزيّة أيّا كان نوعها . و في جريمة الإثراء غير المشروع يمكن أن تقتصر الجريمة على طرف واحد هو الموظف العمومي .

ثانيا : الفرق بين جريمة تلقّي الهدايا و جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تُعتبـــر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم التي جاء بها قانون الوقاية من الفســـاد و مكافحته **06-01** ، والتي لم يعرفها قانون العقوبات من قبل . و ذلك بموجب المادة **33** من القانون **06-01** ، و يمكن اعتبارها صورة من صور المتاجرة بالنّفوذ المنظّمة بالمادّة **128** من قانون العقوبات التّي أُلغيت و عُوضت بالمادة **32** من القانون **06-01** .

1 – سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، دار هومـــة ، الجزائـــر ، **2012** ، ط **6**، ص **103**.

2 – محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العـــام إداريـــا ، دار النهضة العربيـــة ، القاهـــرة ، **2006**، ص **24**.

و مفهـــوم جريمة استغلال النّفــوذ هو : "عدم التّقيــد في استعمال السّلطة بالأغراض و الحدود التي فوّضت من أجلها ".[1]

فالتّجريم يَنبني على أنّ الموظّف يسعى إلى ممارسة اختصاصه الوظيفي إلى تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حدده القانون ، و المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة .

و هذا ما يميزها عن جريمة تلقّي الهدايا محلّ الدّراسة ، و عن جريمة الرّشوة كذلك حيث لم يشترط المشرع فيهما (جريمـــة تلقّي الهدايا ، و جريمة الرّشوة) طلب الجاني للهديّة أو المزيّة أو الرّشـــوة .

و تبدو نيّة المشرع واضحة من خلال القانون **06-01** في استيعاب الصّور التي لم تكن تشملها جريمة الرّشوة.[2]

1- سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الإداري و جرائم إساءة استعمال السلطـــة الوظيفيّة ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ، **2003** ص **131-132**.

2 - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص **138**.

المبحث الثّاني : أركان جريمة تلقّي الهدايا

كل جريمة تقــوم على ثلاثـــة أركان ، بحيث لا يُتصـــور وجــود الجُرم دون وجــودها و الأركان الثّلاثة لكل جريمة هي : الرّكن الشّرعي ، الرّكن المادّي ، و الرّكن المعنوي .

إلا أن جريمة تلقّي الهدايا ، و سائر الجرائم الواقعة على الوظيفة العامّة تتطلب رُكنا خاصا و هو صفة الجاني ، و هو الرّكن المشترك في جميع جرائم الفساد الإداري[1] ، و يسمّى كذلك بالرّكن المفترض[2] .

لذا سوف نقسّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : الرّكن المفترض لجريمة تلقّي الهدايا .

المطلب الثّاني : الرّكن الشّرعي لجريمة تلقّي الهدايـا .

المطلب الثّالث : الرّكن المادّي لجريمة تلقّي الهدايــا .

المطلب الرّابـع : الرّكن المعنوي لجريمة تلقّي الهدايـا .

---

1 – صالحي عبد النّاصر ، مقال : الموظف العمومي و علاقته بالدولة ، مجلة دراسات في الوظيفة العامّة ، العدد**03**، مخبر : تشريعات حماية الوظيفة العامّة ، معهد الحّقوق و العلوم السياسيّة ، المركز الجامعي البيض ، ص **37** .

2 – عبد الهادي درار ، مرجع سابق ، ص **05** .

المطلب الأول : الرّكن المفترض لجريمة تلقّي الهدايا

تتطلّب جرائم الفساد الإداري ، أو ما يُسمّى بالجرائم الواقعة على الوظيفة العامّة صفة الجاني ، و هي أن يكون موظفا عاما ، و هو الرّكن المشترك بينها ، و المفترض وجوده قبل مناقشة بقية الأركان .

و جريمة تلقّي الهدايا إحدى صور جرائم الفساد الإداري ، فلا يتصوّر صدورها إلا من صاحب الصّفة ، أو الموظّف العام[1] .

و مما استقرّ عليه القانون أن الموظّف العمومي في أدائه لعمله عليه أن يلتزم حدود القانون[2].

فالرّكن المفترض في جريمة تلقّي الهدايا هو توفّر صفة (الموظّف العمومي) في الجاني المتلقّي للهدية ، لذا سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول : الموظف العمومي .
- الفرع الثّاني : الموظف الأجنبي و الموظف في المنظّمات الدوليّة .

الفرع الأول : الموظّف العمومي

المُوظّف العُمومي ، أو الموظّف العام هو مصطلح حديث ، له مكانة في النّظام القانوني و يهمّنـــا هنا أن نعرف صاحب هذه الصفة في قانون الوقايــة من الفساد و مكافحتـــه **06-01** دون الإلتفات إلى صفة الموظّف المحددة في المادة **04** من الأمر **06-03** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، و التي جاء نصّها : "يُعتبر موظفا كل عون عُيّن في وظيفة عمومية دائمة و رُسّم في رتبة السلم الإداري "[3] ، لأنَّ الأمر يتعلق بشكل قانوني لجريمة وجب على المشرّع تحديدها حصرا احتراما لمبدأ الشرعيّة .

فقـــد ذَكرت المادة **02** من القانون **06-01** المقصـود بالموظف العمومي و هـــــو :

---

1 - فضيلة عاقلي ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، **2017/2016** ، كليّة العلوم الاقتصاديّة ، جامعة باتنة ، ص **10**.

2 - يزيد ميهوب ، الجهود الأوربيّة لمكافحة الفساد ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد ، جامعة قالمة ، يومي : **08-09** افريل**2007** ص **06**.

3 - الأمر **06-03** المؤرخ في :**15-07-2006** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامّة .

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، أو في أحد المجالس الشّعبية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النّظر عن رتبته أو أقدميته .

– كل شخص آخر يتولّى و لو مؤقّتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ، و يساهم بهذه الصّفة في خدمة هيئة عموميّة أو مؤسّسة عموميّة أو أي مؤسّسة أخرى تملك الدّولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسّسة أخرى تقدّم خدمة عمومية .

– كل شخص آخر معروف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتّشريع المعمول به[1] .

فمصطلح الموظّف العمومي كما جاء في القانون **06-01** يشمل أربع فئات :

أولا – ذوو المناصب التّنفيذية و الإدارية و القضائية :

هم المنصوص عليهم في المواد **71-77-79** من الدستور[2] ، و المقصود بهم : رئيس الجمهورية ، و الوزير الأوّل ، و أعضاء الحكومة ، و ذلك بغض النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة **158** من الدستور[3].

و لا يُسأل رئيس الجمهوريّة عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه إلا في جريمة الخيانة العظمى ، و لا تتمّ محاكمته إلا أمام المحكمة العليا ، في حين يجوز مساءلة الوزير الأول و أعضاء الحكومة جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم ، وتكون محاكمة الوزير الأوّل أمام المحكمة العليا ، في حين يجوز محاكمة أعضاء الحكومة في المحاكم العاديّة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4] .

ثانيا– ذوي المناصب الإداريّة :

هُــم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النّظر عن رتبته و أقدميتــه .

---

1 – المادة **02** من القانون **06-01** .

2 – المرسوم الرئاسي رقم **96-438** المؤرخ في :**07-12-1996** المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء **1996/11/28** الجريدة الرسميّة ، في : **08-12-1996** العدد **76**، المعدل و المتمــم بالقانون رقم **16-01** المؤرخ في **2016/03/06** المتضمن التّعديل الدستــوري ، الجريدة الرسميّــة في : **07-03-2016** ، العدد **57**.

3 – أحالت هذه المادة على قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمــة .

4 – نجار لويزة ، تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الإفريقية ، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر ، القاهــرة ، يناير **2018** ، العدد **41** ، ص **563**.

ثالثا- الشّخص الذي يشغل منصبا قضائيا :

هُـــم القضاة حسب القانون الأساسي للقضـــاء[1]، و هو ما أكدته المادة **02** من القانون **06-01** و هم فئتان :

1- القضاة التّابعون لنظام القضاء العادي :

و هـــم قضاة الحكم و النّيابة العامّة للمحكمـــة العليا و المجالس القضائيـــة و المحاكم و القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل (المادة **02** من القانون **04-11**) .

2- القضاة التّابعون لنظام القضاء الإداري :

و هم قضاة مجلس الدّولة و المحاكم الإدارية (المادة **02** من القانون **04-11**) ، كما يشغل منصبا قضائيا المحلّفـون المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي[2] .

و لا يُعدّ قضاة مجلس المحاسبة و لا أعضاء المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) ، و لا أعضاء مجلس المنافسة من الموظفين العموميين[3] .

رابعا- الشّخص الذي يشغل منصبا تشريعيا :

وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه : المجلس الشّعبي الوطني ، و مجلس الأمّة ، و المنتخبون في المجالس الشّعبية الولائيّة و المجالس الشّعبية البلديّة .

خامسا- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسّســـة عموميـّة أو مؤسّسة ذات رأسمال مختلط :

بمعنى أن الموظف في هذه الحالة يُشترط فيه شرطين :

1- أن ينتمي إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدّولة و الجماعات المحليّة[4]، و هذه المؤسّسات هـــي :

---

1 - القانـــون **04-11** المؤرخ في : **2004/09/06** المتضمن القانون الأساســـي للقضاة .

2 - جباري عبد الحميد ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد **15** ، فيفري **2000**، ص **99** . و كذلك : خديجة مغزاوي ، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي قانون مكافحة الفساد وقانون الصّفقات العموميّة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كليّة الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة سعيدة ، **2014-2015** ، ص **62**.

3 - احسن بوسقيعـــة ، مرجع سابق ، الجزء **2** ، ص **13** .

4 - حاج داود خديجة ، خصوصيات التّجريم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كليّة الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة سعيـــدة ، **2015-2016** ، ص **10**.

- **الهيئات العمومية** : المُنظّمة بموجب الأمر **01-04**[1] المتعلق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية و سيرها و خوصصتها ، و مثالها مؤسّستي سونطراك و سونلغاز[2] .

- **المؤسّسات العمومية** : و يقصد بها المؤسّسات العمومية الاقتصادية ، كما تعد مؤسّسة عمومية الشركة المختلطة التي تملك فيها الدّولة أكثر من **50 %** من رأسمالها كشركة **رونو** لصناعة السّيارات .

- **المؤسّسات ذات رأسمال مختلط** : و هي شركات المساهمة ، التي فتحت رأسمالها لمساهمة الخواص كشركة صيدال .

- **المؤسّسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية** : و هي المؤسسات الخاصة التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الإمتياز و تقدم خدمة عموميّة .

2- أن يتولّى وظيفة أو وكالة :

أ- تولّي وظيفة : تحمل عبارة (تولّي) معاني التّكفل و الإشراف و تحمّل المسؤولية ، و يقتضي (التّولي) إسناد مهمّة أو مسؤولية[3] .

ب- تولّي وكالة : و تقتضي (الوكالة) أن يكون الجاني منتخبا أو مكلّفا بالنّيابة ، و يُقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسّسات العمومية و الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من الجمعيّة العامّة[4] .

سادسا- كل شخص آخر معروف بأنه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتّشريع و التّنظيم المعمول به :

1- المستخدمين العسكريين و المدنيين للدّفاع الوطني: و المحكومين بالأمر **06-02** المتضمّن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[5] .

---

1 - الأمر **01-04** المؤرخ في **2001-2008** المتعلق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصاديّة و تسييرها وخوصصتها ، الجريد الرسميّة بتاريخ : **24-10-2001** ، العدد **62** .

2 - لزهر بوخدنة و شوقي بركاني ، الصّفقات العموميّة و الجرائم المتعلقة بها في قانون مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، دفعة **2005-2006** ، ص **27**.

3 - زليخة زوزو ، جرائم الصّفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون **06-01** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، **2013/2012**، ص **37** .

4 - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص **22** .

5 - الأمر **06-02** المؤرخ في :**2006/02/28** ، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .

و بالرجوع إلى قانون الوظيفة العمومية الأمر **06-03** نجده قد استثناهم من مجال تطبيقه بموجب المادة **02** الفقرة **03** منه .

2- الضبّاط العموميون : و هم من يتولون وظيفتهم من قبل السّلطة العمومية ، و يتعلّق الأمر بـــ:

- **الموثّقين** : المادّة **03** من القانون **66-02** المتضمّن تنظيم مهنة الموثّقين[1] .
- **المحضرين القضائيين** : المادّة **04** من القانون **66-03** المتضمن مهنة المحضر[2] .
- **محافظي البيع بالمزايدة** : المادّة **05** من الأمر **96-02** المتضمّن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[3] .
- **المترجمين الرّسميين** : المادّة **04** من الأمر **95-12** المتضمّن تنظيم مهنة المترجم الرّسمي[4].

الفرع الثّاني : الموظّف الأجنبي و الموظّف في المنظّمات الدّولية :

أضاف المشرّع الجزائري في القانون **06-01** صور جديدة للموظّف العمومي ، حيث اعتبر الموظّف العمومي الأجنبي ، و الموظف في المنظّمات الدّولية من أصحاب الصّفة في جرائم الفساد الإداري[5] .

أولا- الموظّف الأجنبي :

بالرجوع إلى المادّة **02** / الفقرة **03** ، نجد أن المشرّع الجزائري أخذ بمفهوم الموظّف كما عرّفته اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد و هو : " كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي "[6].

---

1 - القانون **66-02** المؤرخ في : **20-02-2006** المتضمن تنظيم مهنة الموثقين .

2 - القانون **66-03** المؤرخ في : **20-02-2006** المتضمن تنظيم مهنة المحضر .

3 - الأمر **96-02** المؤرخ في: **10-01-1996** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة .

4 - الأمر **95-13** المؤرخ في : **11-03-1995** المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي .

5 - فاطمة عثماني ، التّصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدّولة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تيزي وزو ، **2010-2011** ، ص **76**.

6 - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص **88** .

ثانيا- الموظّف في المنظّمات الدّولية :

و قد عرّفته المادّة **02**/ الفقرة **04** من القانون **06-01** بأنه : " كلّ مستخدم دولي أو كلّ شخص تأذن له مؤسّسة من هذا القبيل بأن يتصرّف نيابة عنها ، و يقصد بالمنظّمات الدّولية التّابعة للأمم المتّحدة ، أو التّابعة للتّجمعات الدّولية ".[1]

في ختـــام هذا المطلب يجدر القول أنّ المشرّع الجزائـــري في قانون الوقاية من الفســـاد و مكافحته ، و باعتباره قانون جنائي تكميلي ، وسّع من مفهوم صاحب الصّفة في جرائم الفساد الإداري ، و أضفى على مدلول الموظّف العام معنى أوسع من مفهومـــه في القانــون الإداري و السّبب هو اختلاف الهدف بين الجنائي و الإداري ، فالقانون الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة ، أمّا القانون الإداري ؛ لا سيما قانون الوظيفة العامة ؛ فهدفه الموازنة بين مصالح خاصّة و أخرى عامّـــة[2] .

المطلب الثّاني : الرّكن الشّرعي لجريمة تلقّي الهدايا

الرّكن الشّرعي للجريمة هو : " النّص التّجريمي العقابي الذي تضمّن الجريمة وعقوبتها " حيث (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنصّ).[3]

و جريمة تلقّي الهدايا هي الفعل المنصوص عليه في المادة **38** من القانون **06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحتـــه ، و التي تنصّ : " يُعاقب من ستـــة أشهـــر إلى سنتين و بغرامـــة من **50.000** دج إلى **200.000** دج كُل موظّف عمومي يَقبل من شخص هديّة أو أيّة مزيّة غير مستحقة من شأنها أن تؤثّر في سير إجراء مّا أو معاملة لها صلة بمهامّه يُعاقب الشّخص مقدّم الهديّة بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السّابقـــة ".

و الحكمة من تجريم هذا الفعل هي المحافظة على سمعة الوظيفة العامّة . وتحصينها من كلّ ما يؤثّر فيها ، و ضمان نزاهة القائمين عليها ، و محاربة كل وسائل الإغراء التي من شأنها أن تؤثّر في سلوك الموظّف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفتـــه.[4]

---

1 – سميّة صوالح ، جرائم الفساد في التّشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماستر ، كليّة الحقوق ، جامعة الطاهر ، **2014/2013** ، ص **47**.

2 – عبد النّاصر صالحي ، مرجع سابق ، ص **37** .

3 – عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائـــر ، ط**3**، **1990** ص **88** .

4 – مليكة هنان ، بواب عامر ، مرجع سابق ، ص **64**.

المطلب الثّالث : الرّكن المادّي لجريمة تلقّي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الخاضعة لمبدأ ثنائية التجريم ؛ بمعنى أنها تنطوي على جريمتين في صورة جريمة واحدة ؛ جريمة التّقديـــم ، و جريمة التّلقـــي .

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الرّكن المادّي في جريمة تلقّي الهدايا .

الفرع الثّاني : الرّكن المادّي في جريمة تقديم الهدايا .

الفرع الأول : الرّكن المادّي في جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقّي الهدايا من الجرائم المستحدثة ، و ذلك بنص المادة **38** من القانون **06-01** ، و عند تحليل الرّكن المـــادّي لهذه الجريمة نجد أنّه يتضمّن عنصرين : النّشـــاط الإجرامي و محلّ الجريمة[1] .

1- النّشاط الإجرامي :

لقـــد نّص المشرّع صراحة على عنصر النّشـــاط الإجرامي في جريمـــة تلقّي الهدايـــا بعبارة : (تلقّي الهدايا) ؛ فالتّلقي هو صورة الرّكن المادّي ، و كلمة (تلقّي) تفيد : وضع الجاني يده على الهدية . و ليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة ، و عليه فإنّ نصّ المادّة **38** يفيد أنّ قصد المشرّع متّجه نحو تجريم (استلام) الهديّة ، و ليس مجرد قبولها[2] .

و تتعدّد صور (الإستلام) ، فقد يكون باتّفاق مسبق بعد وعد بتقديم الهديّة ، و قد يكون باتّفاق مسبق كان القبول فيه لاحقا للإيجاب ، و قد يكون الإتّفاق عرضيا و يتمّ تسليم الهديّة مباشرة[3] .

كما يمكن أن نتصوّر أن (الإستلام) قد يكون فعليا بإدخال الهديّة في حيازة الموظّف أو حكميا كأن يسعى لإحضارها ، و قد يكون (الإستلام) بواسطة وسيط[4] .

---

1 – بلعليات براهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتهـا في قانون العقوبات الجزائري ، ط**1**، دار الخلدونيـــة ، الجزائر ، **2007** ، ص **17** .

2 – حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق – قانون عام كليّة الحقوق ، جامعـــة بسكـــرة ، **2012-2013** ، ص **202** .

3 – سعد عبد العزيـــز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط**6** ، دار هومة ، الجزائر ، **2012** ، ص **103** .

4 – عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، ط**3** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، **1990** ، ص **88**

و (الإستلام) إذا توافرت معه بقيّة الأركان يعتبر جريمة تامّة ، حيث لا يُتصوّر الشّروع فيها كما لا يُشترط في الجريمة تحقق النّتيجة[1] .

2- محلّ الجريمة :

المحلّ في جريمة تلقّي الهدايا هو الهديّة أو المزيّة ، و ذلك وفقا لنصّ المادّة **38** من القانون **06-01** ، و الهديّة قد تكون مادّية أو معنوية ، و لا يُشترط المشرّع قيمة لها ، إلا أنّ الهديّة التّافهة لا تقوم بها جريمة تلقّي الهدايا[2] .

و يُشترط في الهديّة المجرّمة شروطا هي :

1- أن تكون غير مستحقّة : حيث أن المكافأة المقدّمة من السّلطة الرّئاسية ، أو التّرقية ؛ لا يمكن اعتبارها غير مستحقّة حتّى و إن كان لها تأثير على سير الإجراءات . و ذلك حسب مفهوم المادة **38** من القانون **06-01** .

2- أن تؤثّر الهديّة في سير إجراء أو معاملة :

و يثبت ذلك إذا كان لمقدّم الهديّة حاجة عند الموظّف ، و لم يربط المشرّع الجزائري تلقّي الهديّة بقضاء الحاجة خلافا لجريمة الرشـوة[3] .

و استعمال المشرّع لعبارة (من شأنها أن تؤثّر) يدلّ على أنّ مقصد التّجريم هو درء الشّبهة .[4] كما أن إثبات أنّ الهديّة كان لها تأثير على سير الإجراء أو المعاملة يبقى تقديره لقضاة الموضوع[5].

3- أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بمهام الموظّف :

ففـــي هذه الحالة عدم وجود معاملـــة خاصّة لمقدّم الهديّة ، و كذلك في حالة وجودها و لكن لا صلة لها بمهام الموظّف ؛ فلا نكون في حالة قيام جريمة تلقي الهدايا .

---

1 – مليكة هنان ، بواب بن عامر ، مرجع سابق ، ص **68** .

2 – فتـــوح عبد الله الشاذلـــي ، مرجـــع سابـــق ، ص **62** .

3 – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط**6** ، **2005** ، ص **09** .

4 – سارة مجالدي ، قانة خولة ، مرجع سابق ، ص **35** .

5 – حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص **205** .

الفرع الثّاني : الرّكن المادّي في جريمة تقديم الهدايا :

عنـد قراءتنـا للمادة **38** من القانون **06-01** ، نجد الفقـرة **02** منهـا تنصّ علـى أنّه : " يُعاقب الشّخص مقدّم الهديّة بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السّابقة " . و سوف نحلّل الرّكن المادّي لهذه الجريمة إلى عنصرين :

أولا : النّشاط الإجرامي :

يتمثّل النّشاط الإجرامي في هذه الجريمة – أو صورة الرّكن المادّي كما يُسمّى عند البعض – في سلوك (التّقديم) ؛ أي المنح ؛ أو التّسليم ؛ أو تمكين الموظف العمومي من الحيازة الفعليـة للهديّة . و لا يكفـي مجـرد الوعد أو العرض ، دون البحث عن قيـام الموظّف بعمـل أو امتناعه عن عمل ، بل يكفي أن تُقدم الهديّـة في ظروف من شأنهـا التّأثير على الإجـراء أو المعاملـة.[1]

ثانيا : محلّ الجريمة :

في جريمة (التّقديم) كما في جريمة (التّلقي) محلّ الجريمة واحد و هو الهديّة أو المزيّة و ذلك وفقا لنصّ المادّة **38** من القانون **06-01** . و قد سبق شرحها .

المطلب الرّابع : الرّكن المعنوي لجريمة تلقّي الهدايا :

الرّكن المعنوي لكلّ جريمة هو " النّشاط الإجرامي الذهني و النفسي للجاني " و يظهر في صورتيـن :

– **صورة القصد الجنائي** : و هي الصّورة المعبّرة عن اتّجاه إرادة الفاعل إحداث الفعل أو السلوك و تحقيق النّتيجـة .

– **صورة الخطأ الجنائي** : و هي الصّـورة المعبّرة عن اتّجاه إرادة الفاعـل إلى إحداث الفعل أو السّلوك دون قصد النّتيجة ، أو دون رضاه بإحداثـه.[2]

و لسنا في حاجة إلى التّمييز بين جريمتي (التّلقي) و (التّقديم) في حديثنا عن الرّكن المعنوي كما فعلنا في الرّكن المادّي ، حيث أنّ ما ينطبق على جريمة التّلقي ينطبق بالضرورة على جريمة التّقديم ، فكلاهما جريمة قصدية و عمدية ، أي يتطلب قيام القصد العام الذي يتكون

---

1 – سارة مجالدي ، خولة قانة ، مرجع سابق ، ص **36** .

2 – فخري عبد الرزاق و خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط **2**، دار الثقافة ، عمان ، **2010** ، ص **174** .

من العلم و الإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنّه موظّف عام ، و بأن مقدم الهديّة له معاملة أو إجراء ، و يفترض علمه كذلك بأنّ الهديّة غير مستحقّة أو غير مشروعة .[1]

و العلم لوحده غير كاف لقيام الرّكن المعنوي لجريمة تلقّي الهدايا ، فلا بد من اتّجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السّلوك الإجرامي المتمثّل في تلقّي الهديّة .

و يُعتبر القصد الجنائي العام وحده كاف لقيام جريمة تلقّي الهدايا بخلاف جريمة الرّشوة .[2]

و يقع عبء إثبات القصد الجنائي العام على عاتق النّيابـــة العامّـــة .[3]

1 – فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص **97-98-99** .

2 – عبد الهـــادي درار ، مرجع سابـــق ، ص **32-33**.

3 – مليكة هنان ، بواب بن عامر ، مرجع سابق ، ص **70**.

الفصل الثّاني
آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا

الفصل الثّاني : آليات مكافحة جريمة تلقّي الهدايا

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تلقي الهدايا ، و رأينا مفهومها و أركانها ؛ نتناول في هذا الفصل الآليات التي رصدها المشرّع لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا ، و لم نقم بالتّمييز بين "الوقاية " و "المكافحة " لأننا لا نرى داعيا موضوعيا و لا منهجيا لذلك .

لا سيما أن جريمة تلقّي الهدايا تُعتبر إحدى جرائم الفساد الإداري . و قد جاء القانون **06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته بمجموعة من التّدابير يمكن أن نطلق عليها مُسمّى : التّدابير الجنائية ؛ باعتبار هذا القانون قانونا جنائيا يضع قواعد التّجريم و العقاب.[1]

و لكننا نرى أنّ المشرّع قبل صدور القانون **06-01** أنشأ المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة و الوقاية منها سنة **1996** [2]، و كذا مجلس المحاسبة ، و قد أنشأ بالقانون **06-01** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، و تدعيما لهذه المؤسسات أنشأ المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر **05/10** [3].

يمكن اعتبار كل هذه المؤسّسات : آليات إدارية لمكافحة الفساد . لا سيما جريمة تلقي الهدايا .

تأسيسا على ما سبق ذكره قسّمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا .
- المبحث الثّاني : الآليات الجنائية لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا .

---

1 – بلطرش عائشة ، جرائم الفساد ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، الجزائر ، **2012-2013** ، ص **143** .

2 – المرسوم الرئاسي رقم **96-233** المؤرخ في: **02**- يوليو- **1996**.

3 – الأمر **10-05** المؤرخ في **26-08-2010** معدل و متمم للقانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

المبحث الأول : الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا

تمّ إنشاء العديد من المؤسّسات بغرض الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كل الأفعال المجرمة التي تندرج ضمنه ، لا سيما جريمة تلقي الهدايا ؛ محل الدراســة .

يمكن حصـــر هذه المؤسسات فـــي :

- المرصد الوطني لمراقبــة الرّشوة و الوقاية منها .
- مجلس المحاسبــة .
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتــه .
- الدّيــوان الوطني لقمع الفســاد .

لـــذا قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبيــن :

- المطلب الأول : الآليات الإداريّة لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا خارج قانون الوقاية من الفساد و مكافحتـــــه .
- المطلب الثّاني : الآليات الإدارية لمكافحـــة جريمة تلقّي الهدايـا المنظّمة بقانون الوقايــة من الفساد و مكافحتـــــه .

– المطلب الأول : الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا خارج قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

و نقصد هنا تحديدا: المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة و الوقاية منها ، و مجلس المحاسبة و سنتناولهما في فرعين على التّوالي :

الفرع الأول : المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة و الوقاية منها .

الفرع الثّاني : مجلس المحاسبة .

الفرع الأول : المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة و الوقاية منها

نشأ هذا المرصد بموجب المرسوم الرئاسي **96-233** المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة و الوقاية منها . و يُعتبر هذا القانون آلية إدارية إجرائية باعتبار أنّ قانون العقوبات **66-156** كان الإطار الموضوعي لتجريـــم الرشوة .

و بالنسبة لجريمة تلقّي الهدايا فهي من ناحية التّشريع جريمة مستحدثة . و لكنها من ناحية المفهوم تندرج تحت مُسمّى الرشوة ، و يخضع تكييفها لقضاة الموضوع .

و تتلخص مهام هذا المرصد على وجه العموم فيما يلـــي :

– الكشف عن وقائع الرّشوة و استغلال النفوذ .

– تقديم تقرير بالحصيلة السنويّة لرئيس الجمهوريّة و رئيس الحكومة .

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المشروع كتب له الفشل حسب رأي بعض الباحثين ، حيث لم يقم بتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها .[1]

الفرع الثّاني : مجلس المحاسبة

تعود نشأة مجلس المحاسبة إلى دستور **1976** بموجب المادة **190** منه ، و تمّ تشكيله على أرض الواقع سنة **1980** ، و خضع لعدة قوانين تنظمه ، بدء من القانون **90-05**[2] ثُمّ الأمر رقم **95-20** [3] .

---

1 – المواد من : **01** إلى **21** من المرســوم رقم : **96-233** .

2 – بلطرش عائشة – مرجع سابق ، ص **144** .

3 – القانون رقم : **95-20** المؤرخ في : **04** فبراير **1995** المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم .

و يُعتبر مجلس المحاسبة المؤسّسة العليا للرّقابة البعدية على أموال الدّولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية . بهدف الاستعمال الفعّال للمواد و الوسائل و الأموال . و بهدف تطوير شفافية تسيير المال العام .[1]

أولا – دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد :

بالإضافة إلى تشجيع الإستعمال الفعّال و الشفافية في تسيير المال العام ، فإنّ دور مجلس المحاسبة هو الوقاية و المكافحة لكلّ أشكال الغشّ و الإضرار بالأملاك العمومية[2] .

و تتمثّل صلاحيات مجلس المحاسبة فيما يلي :

– رقابة نوعية التّسيير :

حسب نصّ المادة **69** من القانون **95–20** يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العموميـــة ، و هي الهيئات المذكـــورة من المواد **07** إلى **10** من نفس القانـــون و يقدم التّوصيات اللّازمة .

– مراقبة حسابات المحاسبين العموميين :

يقوم المجلس بمراقبـــة الحسابات و مطابقتهـا و التّدقيق في الحسابات ، و يفحص الوثائق و مختلف المستندات .

– رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية :

وهو أهم دور منوط بالمجلس[3] . كما يُعتبر مجلس المحاسبة هيئة استشارية في مشاريع القوانين التي تضبط الميزانية وقوانين المالية العامة . و يقدم تقريره إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني .

كما يمكن لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأوّل حاليا) و رئيس الهيئة التّشريعية عرض الملفات ذات الأهميّة الوطنيّة على مجلس المحاسبة .[4]

---

1 – وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصّفقات العموميّة ، مذكرة ماجستير ، كليّة الحقوق ، جامعة تيزي وزو **2013** ، ص **198**.

2 – رشيد بوسعيد ، تطوير الأداء المؤسّساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة ، **2013** ، ص **72** .

3 – نادية تياب ، آليات مواجهـــة الفساد في الصّفقات العموميّة ، دكتـــوراه قانون ، جامعة تيزي وزو ، **2013** ، ص **330** .

4 – نادية تياب ، المرجع نفسه ، ص **331**.

ثانيا – تشكيل مجلس المحاسبة :

حسب المواد من **14** إلى **24** و **25** و **38** من المرسوم **95-20** فإنّ مجلس المحاسبة يتكوّن من قُضاة ، يشغلون المناصب التاليـة :

- رئـــــيس المجلس
- نائب رئيس المجلس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع
- المستشــارون
- المحتسبـــون
- الناظر العـام
- النظّار المساعدون[1]

ويمكــن القول أن مجلس المحاسبة لم يحقّق أهدافـــه ، و لم يمنـــع حدوث الفســاد المالي و الإداري.[2]

1 – المرســـوم رقـــم : **95- 20** ، ذُكر سابقا .

2 – سارة مجالدي ، خولة قانة ، مرجع سابق ، ص **74** .

المطلب الثّاني : الآليات الإدارية لمكافحة جريمـــــة تلقّي الهدايا المنظّمــة بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته

وهذه الآليات هي : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و الدّيوان المركزي لقمع الفساد . و سنتناولها– كذلك – في فرعين على التوالــي :

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ألزمت المادة **06** من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الدّول الموقّعة على الإتّفاقية بإنشاء هيئة أو عدّة هيئات لمنع الفساد و مكافحته . و قد صادقت الجزائر على الإتّفاقية الأممية سنة **2004** ، و بنـــاء على ذلك قامت الجزائر بسنّ قانون الوقايـة من الفساد و مكافحته **06-01** ، و ضمّنته إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مما يُعتبر وفاء بالتزام دولي[1] .

و تُعتبر هذه الهيئة أحدث جهاز للوقاية من الفساد و مكافحته ؛ جاء بعد تصديق الجزائر على الإتّفاقية الدّولية . أُسندت إليه مهمّة التّصدي للفساد[2] .

و قد نظّمت المواد من **18** إلى **28** من القانون **06-01** هذه الهيئة .

وسوف نتطرق لتعريف هذه الهيئة، و تشكيلها ، و مهامها ، و استقلاليتها .

أولا : التّعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

عرّفها المشرّع الجزائري بنصّ المادة **18** من القانون **06-01** بأنّها : " سلطة إدارية مستقلّــة تتمتّع بالشّخصية المعنويــة ، و الإستقلال المالي ، و هي تحت تصرف رئيس الجمهوريّــة "[3].

و بهذا يكون المُشرّع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة و التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد و الشفافية في الشأن العــام .[4]

---

1 – الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، ط**1**، دار الأيام ، عمان ، **2016**، ج 1، ص **37** .

2 – حسناوي محمد عبد الرؤوف ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، بسكرة ، **2016** ، ص **11** .

3 - Zauaimia Rachide/ droit de la régulation économique /édition Berti (**1**) , Alger,**2006**,**P135**.

4 – رمزي دودو، لبنى دنش،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة،**2009**،عدد **05**، ص **73**.

و بموجب المادة **17** من نفس القانون فقد أوكل لها المشرّع الجزائري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفســاد .

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية

نصّ عليها المشرع في المادة **05** من المرسوم **06-413** المعدل و المتمّم بموجب المرسوم **12-64** [1] ، إلا أن هذه المادة عُدّلت بالمادة **02** من المرسوم رقم **12-64**[2] بالصيغة التّاليــة :

" تَضُمُ الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستّة أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتّجديــد مرّة واحدة ".

و بالإضافة إلى مجلس اليقظة تتشكل الهيئــة من :

أمانة عامة ، قسم الوثائق و التّحاليل و التحسيس ، قسم تلقّي التّصريح بالممتلكات ، قسم التّنسيق و التّعاون الدّولي.[3]

ثالثا : مهام الهيئة الوطنية

نصّت المادة **20** من القانون **06-01** على مهام الهيئــة ، و هـــي :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشّفافية في تسيير الأموال .
- تقديم توجيهات للأشخاص و الهيئات للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقديم مساعدات للهيئات العمومية و الخاصة أثناء إعدادها لقواعد أخلاقيات المهنة .
- القيام بمهام تحسيسية لإبراز خطورة الفساد .
- تلقّي التّصريحات بالممتلكات الخاصّة بالموظّفين بصفة دورية لتسهيل كشف جرائم الموظّفيــن في حالة ظهور علامات الثّراء الفاحش .
- كما يمكن لها الاستعانة بالنّيابة العامّة لجمع الأدلّة و التّحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد .

و يرى بعض الباحثين أنّ هذا الإختصاص الأخير المنصوص عليه في المادة **20** / الفقرة **7** من القانون **06-01** يتعارض مع نصّ المادة **22** من نفس القانون ، و التي تنصّ على أنّه

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم **06-413** المؤرخ في **2006/11/26** يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كيفيات سيرها معدل و متمم بموجب المرسوم رقم 12-64 المؤرخ في **2012/02/07** .

2 – المرجــع نفســه .

3 – تبرى أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة ، ماجستير ، كليّة الحقوق ، بجاية ، **2014** ، ص **58**.

يتعيّن على الهيئة عندما تتوصّل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحوّل الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدّعوى العمومية .[1]

كمـا نرى جليّا دور الهيئـة في الوقايـة من جريمـة تلقّـي الهدايـا – محل الدراسة – و مكافحتها في العنصر الرابع من المهام ، و المتعلّق بتلقّي التّصريحات دوريا بممتلكات الموظّفين ، و هي آلية من شأنها الوقاية من استفحال الجرائم الواقعة على الوظيفة العامّة ، لا سيما جريمة الرّشوة ، و جريمة تلقّي الهدايا .

رابعا : إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تبـرز الإستقلالية من ناحيتيـن : من النّاحية العضويـة ، و من النّاحية الوظيفيـة .

1- **الإستقلالية العضوية للهيئة** : و تبرز فيما يلـي :[2]

- الطّابـع الجماعـي للهيئـة : (مجلس يقظـة ، أقسـام)
- صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم : (قضاة ، يعينون بمراسيم)
- مـدّة الإنتداب : (خمس سنـوات ، تُجدد لمـرة واحدة)

يبدو واضحا مقصد المشرّع من خلال العناصر التي ذكرناها في ضمان الإستقلالية العضوية للهيئة .

2- **الاستقلالية الوظيفية للهيئة** : و تظهر فيما يلـي :[3]

- تنوّع إختصاصات الهيئة : إعداد ، تخطيط ، وقاية ، تحسيس، تحقيق ، تحليل .
- تمتّع الهيئة بوضع نظامها الدّاخلي و عدم خضوعه للتّصديق من قبل الهيئة التّنفيذية .
- تمتع الهيئـة بالشّخصيـة المعنويـة (المادة **18** من القانون **06-01**) و حرّيّـة التّقاضي و التّعاقـد.

ممّا سبق نستنتج أنّ هناك استقلالية إدارية لهذه الهيئة و هذا ما أكده الأستاذ زوايمية رشيـد[4] .

---

1 – أسامة قرميط و نحال كسيلة ، الجرائم المتعلقة بالصّفقات العمومية ، ماستر حقوق ، كليّة الحقوق ، بجاية ، **2013** ، ص **56** .

2 – فيصل ربوحي ، ماسينيسا منصوري ، المرجع السابق ، ص **46** .

3 – احمد لعراب ، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية ، كليّة الحقوق ، أم البواقي ، **2010** ص **10**.

4–zauaimia Rachid , droit de la régulation économique édition Berti , Alger ; **2006** ; p**135** .

و تبقى تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية ، و تقديم التّقارير له ، و تعيين أعضاءها بالمراسم تثير شبه التّبعية للجهاز التّنفيذي ، و نقص الإستقلاليّة .

الفرع الثّاني : الدّيوان المركزي لقمع الفساد

هو هيئة أحدثها المشرّع بعد تعديله للقانون **06-01** بالأمر **10-05** ، حيث يقوم إلى جانب الهيئة بتنفيذ إستراتيجية الدّولة في الوقاية من الفساد . و للإحاطة بدوره سنتعرف إلى : بيان طبيعته ، و تشكيله ، و تنظيمه ، و مهامه ، و استقلاليته .

أولا : الطّبيعة القانونيّة للدّيوان

لم يحدّد الأمر **10-05** المعدّل و المتمّم للقانون **06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته الطّبيعة القانونية للدّيوان وترك ذلك للتنظيم ، و بصدور المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المحدّد لتشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد .[1]

و يتّضح من خلال هذا المرسوم أنّ المشرّع الجزائري كيّف هذا الجهاز على أنّه مصلحة مركزية عملياتية للشّرطة القضائية ، و هو ما جاء في المادة **02** من المرسوم .

معنى ذلك أن الدّيوان ليس سلطة إدارية ، و لا يصدر قرارات ، و لا حتى أراء في مجال مكافحة الفساد ، و مهمّته الأساسيّة البحث و التّحري في جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة .

و يمارس الجهاز صلاحيّاته تحت إشراف القضاء . و يرى بعض الباحثين أنّ المشرّع احسن عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء ، ذلك اضمن لاستقلاليته عن السّلطة التّنفيذية .[2]

ثانيا : تشكيلة الديوان

يتشكل الدّيوان حسب المادة **06** من المرسوم **11- 426** من :

- ضبّاط و أعوان الشّرطة القضائية التّابعين لوزارة الدّفاع الوطني .
- ضبّاط و أعوان الشّرطة القضائية التّابعين لوزارة الدّاخلية و الجماعات المحلّية .
- الأعوان العموميون ، و لم يحدد شروط تعيينهم و لا الوزارات المنتمون إليها .

و يمكن للدّيوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد .

---

1 – المرسوم **11-426** المؤرخ في : **2011/12/28** يحدد تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد .

2 – حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص **504**.

ثالثا : تنظيم الديوان

حسب المــواد من **10** إلى **18** من المرسوم **11-426** ، يتشكّــل الدّيــوان من :

1- المدير العام : (المادة **10**) ، و مهامــه :

- إعداد برنامج عمل الديوان .
- إعداد مشروع التّنظيم الدّاخلي و نظامه الدّاخلي .
- السّهر على حسن سير الدّيوان و تنسيق نشاطات هياكله .
- تطوير التعاون على المستوى الوطني و الدولي .
- إعداد التقرير السنوي و تقديمه إلى وزير العدل .

2- الدّيوان : (المادتين **11** و **12**)

يرأسه رئيس الدّيوان ، و يساعده خمس مديري دراسات . و مهمته تنشيط مختلف الهياكل و متابعتها

3- مديرية التّحريات : (المادة **16**)

و مهمّتها إجراء الأبحاث و التّحقيقات في مجال مكافحة الفساد .

4- مديريّة الإدارة العامّة : (المادة **17**)

و مهمّتها تسيير المستخدمين و الوسائل العامّة .

رابعا : مهامّ الدّيوان

نصّت عليها المادّة **05** من المرسوم **11-426** ، و هــي :

1- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مركزه و استغلاله .

2- جمع الأدلّة و القيام بتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهات القضائية المختصّــة .

3- تطوير التّعاون و التّساند مع الهيئات المختلفة لمكافحة الفساد و تبادل المعلومات .

4- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التّحريات التي تتولاها السّلطات المختصّة وهي صلاحيات تجمع بين الرقابة و القمع و الاقتراح. [1]

1 – الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص **375** .

خامسا : إستقلالية الدّيوان

تبدو إستقلالية الدّيوان المركزي لقمع الفساد محدودة بالنّظر إلى مهامّه التّقنية ، و تبعيته لوزير المالية ، و عمله تحت إشراف جهاز العدالة . و يبدو ذلك من واضحا من خلال المرسوم **11-426** . و تظهر محدودية استقلاليّته من النّاحيتين العضوية و الوظيفية .

1- من النّاحية العضوية : تتمثّل محدودية إستقلالية الدّيوان في القيود التّالية :

- عدم تمتّع الدّيوان بالشّخصية المعنوية .
- تبعية الدّيوان لوزير المالية .
- عدم تحديد العهدة .

2- من النّاحية الوظيفية : و تتمثل عدم إستقلالية الدّيوان فيما يلي :

- عدم تمتّع الدّيوان بسلطة وضعه نظامه الدّاخلي .
- عدم تمتّع الدّيوان بالإستقلالية المالية .

المبحث الثّاني : الآليات الجنائية لمكافحة جريمة تلقّي الهدايا

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الآليات الإدارية للوقاية من جريمة تلقّي الهدايا، و سائر جرائم الفساد و مكافحتها ، نتناول في المبحث الثاني الآليات الجنائية للوقاية من جريمة تلقّي الهدايا و مكافحتها.

و نقصد بالآليات الجنائية الإجراءات و الوسائل ، و كذا العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا .

نجد هذه الآليات في منظومة القانون الجنائي بصفة عامّة ، في قواعده الموضوعية في قانون العقوبات **66-156** ، و في قواعده الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية **66-155** [1]. و في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته **06-01** الذي يمكن اعتباره قانون عقوبات تكميلي .

و لرصد هذه الآليات و الإحاطة بها و شرحها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الإجراءات الجنائية المقرّرة لجريمة تلقّي الهدايا .

المطلب الثّاني : العقوبات الجنائية المقرّرة لجريمة تلقّي الهدايا .

1 - الأمر رقم **66-155** المؤرخ **08** يونيو **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

المطلب الأول : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقّي الهدايا

لقد أقرّ المشرّع الجزائري للوقاية من جريمة تلقّي الهدايا و مكافحتها جملة من الإجراءات التي تطبّق على جرائم الفساد عامّة . و عند تفحّص هذه الإجراءات نجد أنّ بعضها يطبّق على الأشخاص ، و بعضها يطبّق على الأموال . لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الإجراءات الجنائية المقرّرة لجريمة تلقّي الهدايا المطبّقة على الأشخاص

من بين الإجراءات الجنائية المقرّرة لمكافحة الفساد ؛ لا سيما جريمة تلقي الهدايا ؛ نجد كل من : الترصّد الإلكتروني ، و التسرّب و الإختراق .

أولا : التّرصّد الإلكتروني (من المادة **65** مكرر **5** إلى المادة **65** مكرر **10** من قانون الإجراءات الجزائيـــة) .

يُعدّ التّرصّد الإلكتروني من الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة . و يقصد به (اعتراض المراسلات ، و تسجيل الأصوات ، و التقاط الصور .) و قد وضع المشرّع هذه الآلية كأداة في مرحلة البحث و التّحري و التّحقيق الجنائي في جرائم الفساد كجريمة تلقّي الهدايا – موضوع الدّراسة – و هو جملة من الإجراءات تتم في سرية . و الهدف من استحداثها تفادي خطورة المجرمين محلّ الملاحقة ، و كذا خطورة الجرائم محلّ التحري ، و هي من الوسائل العلمية الحديثة التي استفادت منها الدّول في سياستها و تشريعها الجنائيين.[1]

و أسلوب التّرصد الالكتروني يستعمل قبل و بعد ارتكاب الجريمة.[2]

– و قد حصر المشرّع المراسلات بالسّلكية و اللاسلكية ؛ مما يعني أن مفهوم النّص يخرج المراسلات العادية المكتوبة من نطاق هذا الإجراء (الإعتراض) .[3]

---

1 – ودرار أمين ، أساليب التحري التقنية الخاصة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائـــــر ، العدد **02** ، **2015** ، ص **147** .

2 – بومدين كعيبش ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة القانون ، كلية الحقوق ، تلمسان ، العدد **07** ، ديسمبر **2016** ص **305**.

3 – بن عنتر ليلي ، محاضرات في أخلاقيات المهنة و الفســـاد في المجال الرياضي ، جامعة بومرداس ، **2017/2016** ، ص **67** .

– أمّا تسجيل الأصوات فيقصد به التّنصُّت على المحادثات الهاتفية و تسجيلها سواء كان الاتّصال سلكيا أو لاسلكيا (المادة **56** مكرر**05** الفقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية) .

– أمّا التقاط الصّور فيتمّ بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم في أماكن خاصّة لالتقاط صور تفيد في الإثبات[1].

و السند القانوني لإجراء التّرصد الإلكتروني نجده في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ؛ فقد نظّمته المواد من **65** مكرر**05** إلى **65** مكرر**10** من قانون الإجراءات الجزائية ؛ حيث وصفه المشرّع في الفصل الرّابع من الباب الثّاني تحت عنوان : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصّور .

أمّا في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فنجد نصّ المادّة **56** من القانون **06-01** تنصّ على ما يلي : "... أو إتباع أساليب خاصة كالتّرصّد الإلكتروني و الإختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السّلطة القضائية المختصّة " .

و الأدلّة المتوصّـــل إليها بهذا الإجــراء (التّرصّد الإلكتروني) لها حجّيــة وفق التّشريـــع و التّنظيم المعمول بهما.[2]

ثانيا : التّسرب (الإختـــــــراق)

التّسرّب هو أحد أساليب التّحرّي الخاصّة . و هو تقنية من تقنيات التحقيق . و هو (التوغل داخل مكان وقوع الجريمة) ، كجريمة تلقّي الهدايا ، أو جريمة الرّشوة ... بهدف كشف مخطّطات الجماعات الإجرامية . و يمكن أن يتمّ التّسرّب من خلال (تقمّص عون أو ضابط الشرطة القضائية دور احد المساهمين في الجريمة كشريك ، أو كفاعل أصلي[3]) . و نظرا لخطورته و حتى لا يساء استخدامه فقد أحاطه المشرع بشروط هــي :

1– يجب أن يتمّ التّسرّب خلال التّحري أو التّحقيق في جرائم معينة على سبيل الحصر ؛ من هذه الجرائم جرائم الفساد عامة ، و جريمة تلقي الهدايا خاصّة .

2– يجب أن تقوم السّلطة القضائية بإصدار إذن بالتسرب ؛ و ذلك عملا بمبدأ الشّرعية الإجرائيــة و يكون الإذن مكتوبا و مسبّبا و إلا وقع تحت طائلة البطلان ؛ لأنّ الكتابة شرط في العمـــل

---

1 – بومدين كعيبش ، المرجع السابق ، ص **306**.

2 – حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص **262** .

3 – حاحة عبد العالي ، المرجع نفسه ، ص **270** .

الإجرائـــي.

3- يجب على ضابط الشّرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية أن يقوم بتحديد متطلّبات التّحري أو التّحقيــق .

4- يجب أن لا تتجاوز مدّة التّسرّب أربعة أشهر تُجدّد لمرّة أخرى على الأكثر .

5- يجب أن تتمّ عملية التّسرّب تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية .[1]

بالإضافة إلى هذه الشّروط ، فقد قدّم المشرّع الجزائري ضمانات للعون أو الضّابط المتسرّب كنفي المسؤولية الجزائية عنه في حال دعته الضّرورة إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية . في حين يقع على المتسرّب التزام إخفاء هويّته تحت طائلة العقاب ، أي أنّه يعاقب في حال كشفه عنهــا.[2]

أمّــا السّند القانوني لإجراء التّسرّب و الإختراق فنجده في قانون الإجراءات الجزائيـــة و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . فقد تضمّنته المواد من **65** مكرر **11** إلى **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية ، في حين نظمته المادّة **56** من القانون **06-01** تحت مسمّى (الإختراق) ، و لم يعرّفه ، في حين عرّفه قانون الإجراءات الجزائية في المادة **65** مكرر **12** الفقرة **01** بنصّها على أنّه : " يقصد بالتّسرّب قيام ضابط أو عون الشّرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم ".[3]

الفرع الثاني : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقّي الهدايا المطبقة على الأموال

من بين الإجراءات الجنائية المقرّرة لمكافحة الفساد الإداري عموما ؛ و جريمة تلقي الهدايا – محلّ الدّراسة – خصوصا ؛ نجد كلّ من التّسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، و تجميد الأموال و حجزهــا .

---

1 – كعيش بومدين ، المرجع السابق ، ص **307** –**308** .

2 – حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص **273** .

3 – حسين عمر ، منير فيساح ، جريمة تلقي الهدايا ، ازدواجية التجريم و العقاب ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، بومرداس، **2018/2017** ص**65**.

أولا : التّسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يُعتبر التّسليم المراقب للعائدات الإجرامية آلية جديدة جاء بها القانون **06-01** المتضمّن الوقاية من الفساد و مكافحته . و قد عرّفته المادّة **02** منه بأنّه : " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني ، أو المرور عبره ، أو دخوله ؛ بعلم من السّلطات المختصّة ، أو تحت رقابتها ؛ بغية التّحري عن جرم ما ، و كشف هويّة الأشخاص الضّالعين في ارتكابـــه " .

و هو تعريف مستمد من المادة **02** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

و هو أسلوب يستخدم في جرائم الفساد الإداري[1] .

و السّند القانوني لهذا الإجراء هو القانون **06-01** ، فقد استحدثه المشرّع الجزائري بموجب المادة **56** من القانون **06-01** ، دون أن تحدّد إجراءاته في ذات القانـــون .

و بالرّجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية **06-22** المعدّل و المتمّم ؛ نجده يحدّد إجراءات تطبيق هذه الآلية ، لكنّه اعتمـــد لها تسمية مغايرة و هي : " مراقبة الأشخاص ، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال ، أو متحصّلات إجرامية " ؛ و ذلك في المادّة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ؛ في تحديد الإختصاص المحلّي لضبّاط الشّرطة القضائية . و لكن يلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يذكر جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يطبق عليها هذا الإجراء ، على عكس ما جاء في المادة **56** من القانون **06-01.** [2]

و يُرجّح أحد الباحثين أنّ المشرّع وقع في سهو بخصوص ذلك[3] .

ثانيا : تجميد الأموال و حجزهـــا

و هي آلية يمكن أن توقّع على مرتكبي جريمة تلقّي الهدايا ؛ و ذلك بتجميد و حجز الهدايا المتحصّل عليها . مع الإشارة أن ذلك يكون بموجب قرار قضائي ، أو بأمر من السّلطة المختصّة[4].

---

1 – حاحة عبد العالي ، المرجع نفسه ، ص **256.**

2 – سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحية ، دار هومة ، الجزائر ، **2011** ، ص **78** .

3 – حاحة عبد العالي ، المرجع نفسه ، ص **255-256.**

4 – رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة **2016/2015** ، ص **248** .

و يعـــــدّ التّجميد و الحجز إجراء تحفظيـــــا[1] .

و قد نصّ القانون **06-01** على هذا الإجراء ، و إمكانية تطبيقه على الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون .

1 – رفيق شاوش ، المرجع السابق ، ص **248**.

المطلب الثّاني : العقوبات الجنائية المقرّرة لمكافحـــة جريمة تلقّي الهدايـا

كما قرّر المشرّع الجزائري في منظومة القانون الجنائي إجراءات على الأشخاص و على الأموال للوقاية من جريمة تلقّي الهدايا و مكافحتها ؛ فقد قرّر أيضا عقوبات على الأشخاص الطّبيعية ، و على الأشخاص المعنوية ؛ للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها .

و باعتبار أنّ العقوبة تنقسم إلى : عقوبة أصلية ، و عقوبة تبعية أو تكميلية ؛ فقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة تلقّي الهدايا

سوف نقسّم هذا الفرع تبعا لطبيعة محلّ العقوبة ؛ فهو إمّا أن يكون شخصا طبيعيّا ، وإما أن يكون شخصا معنويـــا .

أولا : العقوبات الأصلية المقرّرة للشّخص الطّبيعي

تنصّ المادّة **38** من القانون **06-01** على ما يلـــي: " يُعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين و بغرامة من **50.000** دج إلى **200.000** دج كلّ موظّف عمومي يقبل من شخص هديّة أو مزيّة غير مستحقّة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامّه، يُعاقب الشّخص مقدّم الهديّة بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السّابقة " .

من خلال استقراء نصّ المادّة **38** السّابقة يتبيّن أنّ العقوبة تمسّ الموظّف و مقدّم الهدية و عقوبة الحبس و الغرامة عقوبتان أصليّتان على الشّخص الطبيعي.[1]

و من خلال قراءة تحليلية لنصّ المادّة **38** نلاحظ أنّ العقوبة المقررة لجريمة تلقّي الهدايا بالنّسبة للشّخص الطّبيعي تعتبر عقوبة مخففة إذا ما قارنّاها مع الجرائم المشابه لها من جرائم الفســـاد الإداري ؛ كجريمـــة الإثراء غير المشروع المنظّمـــة بالمادّة **37** من القانـــون **06-01** أو كالعقوبة المقرّرة لجنحـــة سوء استغلال الوظيفة المنظّمة بالمادّة **33** من القانـــون **06-01**[2] أو حتّى مقارنتهـــا بجريمة الرّشوة الأكثر تشابهـــا معها – و التي تعتبـــر صورة من صورهـــا – و المنظّمة بالمادّة **25** من القانون **06-01** ، حيث نجد أن عقوبة الرّشوة للشّخص الطّبيعـــي

---

1 – رفيق شاوش ، المرجع السابق ، ص **200**

2 – حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص **321**.

(الرّاشي و المرتشي) هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من **200.000** دج إلى **1000.000** دج[1] .

و يَرى حاحة عبد العالي أنّ هذا التّخفيف يُعدّ مسعى غير ملائم لقمع هذا النّوع من الجرائم ، حيث لا تختلف جريمة تقديم الهدايا عن جريمة الرّشوة إلا من حيث الشّكل[2].

ثانيا : العقوبات الأصلية المقرّرة للشّخص المعنوي في جريمة تلقّي الهدايا

تنصّ المادّة **53** من القانون **06-01** على أنّ الشّخص الإعتباري يكون مسؤولا جزائيا على الجرائم التي تضمّنها هذا القانون ، و تنص المادة **18** مكرر /الفقرة **1** من قانون العقوبات على أنّ العقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي هي عقوبات أصلية وحيدة .

و فيما يخصّ جريمة تلقّي الهدايا ؛ فانّ العقوبة الأصلية بالنّسبة للشّخص المعنوي هي الغرامة و التي تساوي من مرّة إلى خمس مرّات الحدّ الأقصى من قيمة الغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي ، و هي عقوبة أصلية وحيدة ، حيث لا يتصور في حقّ الشّخص المعنوي عقوبـة الحبس

الفرع الثّاني : العقوبات التّكميلية المقرّرة لجريمة تلقّي الهدايا

العُقوبات التّكميلية – وكما يدل عليها اسمها – هي جزاءات مكمّلة للعقوبات الأصلية لنفس الجريمة . و لا يمكن النطق بها منفردة ؛ إلا إذا تمّ النّطق بالعقوبة الأصلية مسبقا[3]. كما لا يمكن النّطق بالعقوبة التّكميلية إلا في حالة تمّ النّطق بها في الحكم من قبل المحكمة .[4]

و ما دام المشرّع قد ميّز بين العقوبات التّكميلية المقرّرة للشّخص الطّبيعي و العقوبات التّكميلية المقرّرة للشّخص المعنوي [5] فسنتناول كل منهما على حدا :

أوّلا : العقوبات التّكميلية المقرّرة للشّخص الطّبيعي

فـــي حالة إدانة الشّخص الطّبيعي بارتكاب جريمة تلقّي الهدايا المنصوص عليهـا في القانـــون **06-01** فيمكن لمحكمة الموضـــوع أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التّكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة **50** من القانون **06-01**) .

---

1 – حاحة عبد العالي ، المرجع نفسه ، ص **323** .

2 – علي شملال ، الدعوى النّاشئة عن الجريمة ، دار هومة ، الجزائر ، **2012** ، ص **48**.

3 – عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي – القسم الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ص **400**.

4 – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، **2010** ، ص **29** .

5 – عبد الله أوهايبيّة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، ط**5**، **2014** ، ج**1**، ص **280**.

و بالرّجوع إلى المادّة **09** من قانون العقوبات نجدها تتضمّن هذه العقوبات على سبيل الحصر؛ و هي : الحجز القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية ، تحديد الإقامة المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصّفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشّيكات أو استعمال بطاقة الدّفع ، تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

ثانيا : العقوبات التّكميلية المقرّرة للشخص المعنوي

بالإضافة إلى أحكام المادّة **38** و المادّة **55** من القانون **06-01** فانّ نصّ المادّة **50** من نفس القانون قد تضمّنت في محتواها العقوبات التّكميلية . و في بيان هذه العقوبات أحالت المادّة إلى قانون العقوبات ، و بالرجوع إلى المادة **18** مكرر**2** قانون العقوبات نجدها تنصّ على أنّ الشّخص المعنوي تطبّق عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التّكميلية الآتية :

حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز **05** سنوات الإقصاء من الصّفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز **05** سنوات ، المنع من ممارسة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدّة لا تتجاوز **05** سنوات مصادرة الشّيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر و تعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تتجاوز **05** سنوات .

الخاتمة

الخاتمة

إنّ جريمـــة تلقّي الهدايا هي جريمـــة مستحدثة من جرائم الفساد الواقعة على الوظيفـة العامّة .

و لقد نَظّمها المُشرّع الجزائري بالقانون **06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته . و هي إحدى صور جريمة الرشوة ، افرزها تطوّر العقل الإجرامي ، لذا تخضع للقانون **06-01** الذي يعتبر قانونا عقابيا تكميليا ، كما تخضع من الناحية الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أنّ المُشرّع الجزائري في تجريمه لتلقّي الموظف العامّ للهديّة اشترط شروطا ؛ و هي : أن يكون من شأن الهدية التّأثير في سير الإجراءات أو المعاملات الإدارية التي لها صلة بمهام الجاني . و هو الأمر الذي من شأنه أن يخلق صعوبة في الإثبات .

نلاحظ من خلال بحثنا كذلك أنّ الجزاء المقرّر لجريمة تلقّي الهدايا يعتبر مخففا إذا ما قورن ببقية جرائم الفساد الإداري ، لا سيما الصورة الأقرب له ، ألا و هي جريمة الرشوة .

كما نسجّل أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن ظروف التّشديد الخاصّة بهذه الجريمة ؛ كأن ترتكب من بعض الأشخاص في وظائف حسّاسة كالقاضي و ضبّاط الشّرطة القضائية . مما من شأنه أن يضيف إلى الفساد الإداري فسادا في جهاز العدالة و تأثيرا في حسن سيرها .

كما نستنتج من خلال هذا البحث أنّ المشرّع الجزائري أنشأ آليات إدارية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال القانون **06-01** ؛ كالهيئة الوطنية للوقاية من الفســـاد و مكافحته و الدّيوان المركزي لقمع الفساد . إلا أن تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية ، و تبعية الدّيوان لوزير المالية تحدّ من استقلالية هاتين الآليتيـــن .

و نرى كذلك من خلال هذا البحث أنّ المشرّع انتهج في جرائم الفساد عموما و في جريمة تلقي الهدايا خصوصا سياسة التجنيح ؛ ممّا من شأنه أن يخفف من الإجراءات ؛ لكن خطورة هذا النّوع من الإجرام و تفاقمه تدعو إلى تشديد العقاب على هذا النوع من الإجرام و إعادة تصنيفه .

و نرى أيضا أنّ المشرّع الجزائري استعمل الوسائل العلمية الحديثة كـ " التّرصد الالكتروني " ؛ و هو أمر من شأنه أن يخفّف عبء الإثبات الواقع على النّيابة العامّة من جهة و يُثير إشكال احترام الحقوق و الحرّيات من جهة ثانيـــــة .

بقي أن نقول أن القانون **06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته لبنة تشريعية مهمّة في الوقاية من الفساد الإداري و مكافحته و حماية الوظيفة العامّة و المجتمـــــع .

قائمة المصادر المراجع

أولا : باللغة العربية

- **القـــــرآن الكريـــــــم**
- **الأحاديث النبويـــــــة**

1- مالك بن أنس، الموطأ ، دار المعرفة ، بيروت ، **1987**، ص **637** .

2- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة ، الجزء **13**، ص **175** .

- **الكتب :**

1- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج**1** ، ط**1** دار الأيام ، عمان ، **2016** .

2- أحسن بوسقيعـــــة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء **1** ، ط **3** ، دار هومـة الجزائر.

3- النـــــووي ، المجموع شرح المهذّب ، الجـــزء **15** ، دار الفكـــــر ، بيروت ، **2011**

4- بلعليات براهيم ، أركان الجريمـــة و طرق إثباتهـا في قانون العقوبات الجزائري ، ط**1**، دار الخلدونية ، الجزائر ، **2007** .

4- محمد إبراهيم الدّسوقي، حماية الموظّف العام إداريا ، دار النّهضة العربية ، القاهرة،**2006**

5- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النّهضة ، القاهرة ، **1994** .

6- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات – القســـم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط**6** ، **2005**.

7- نجار لويـــــزة ، التّصدي المؤسّساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، **2018** .

8- نجار لويزة ، تباين المفهوم الإداري للموظّف العامّ عن المفهوم الجزائي في التّشريع الجزائـري مجلة الدّراسات الإفريقية ، مركز جامعة القاهرة للطّباعـــــة و النّشر ، القاهرة ، يناير **2018** العدد **41**.

9- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانـــون الإجراءات الجزائيـــة ، دار الهدى ، الجزائـــر **2010** .

10- عبد الله أوهايبيّة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ،الجزائر، ط**5**، **2014**،ج**1**.

11- عبد الله سليمـــــان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائـــري – القسم الخاص ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط**3**، **1990** .

12- عبـــــد القادر القهوجي ، القانون الجنائي – القســـــم الخاص ، كلية الحقـوق ، جامعة الإسكندريـــــــة.

13- علي شملال ، الدّعوى الناشئـــــة عن الجريمة ، دار هومـــــة ، الجزائـــــر ، **2012** .

14- عزّت حسنين ، الجرائم الماسة بالنّزاهة بين الشّريعـــــة و القانون ، الهيئة المصرية للكتاب القاهـــــــرة ، **1981** .

15- فتوح عبد الله الشّاذلي ، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّـــة في القانُون المصري ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندريـــــة ، **1991** .

16- فضيلة عاقلي ، محاضرات في مقياس مكافحـــة الفساد ، **2016-2017** ، كليّة العلـوم الاقتصادية ، جامعة باتنة.

17- فخري عبد الرّزاق و خالد حميدي الزّعبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط **2**، دار الثقافـــة ، عمان ، **2010** .

18- سعد عبد العزيز ، جـــرائم الإعتداء على الأموال العامّة و الخاصّة ، دار هومة ، الجزائر **2012** ، ط **6** .

19- سليمان بن محمد الجريش ، الفســـاد الإداري و جرائم إساءة استعمـــال السّلطـــة الوظيفية مطابع الشرق الأوسط ، الرّياض ، **2003**

20- سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحيـــة ، دار هومة الجزائـــــــر ، **2011** .

21- هنان مليكة ، جرائم الفساد و الرشوة و الاختلاس و تكسّب الموظّف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التّشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، **2010**.

- **القواميس و المعاجـــــــم**

- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصّحاح- قامـــوس - ، دار الهدى ، الجزائر ، **1996** .

- ابن منظور ، لسان العرب – معجـــــــم - ، الجزء **15** ، دار صار ، بيـروت ، **2001** .

- **مذكّرات التّخـــرج**
- **أطروحات الدّكتـــــوراه**

1- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التّشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهـــــادة دكتوراه في العلوم – تخصص قانون خاص ، كلية الحقـــوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، موسم **2015- 2016** .

2- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونيـــة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق – قانـــــون عام ، كليّة الحقوق ، جامعة بسكرة ، **2012-2013**.

3- رفيق شاوش ، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامّـــة في التّشريع الجنائي المقارن ، أطروحـــة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، **2015- 2016** .

4- نادية تيّاب ، آليات مواجهة الفساد في الصّفقات العمومية ، دكتوراه قانون ، جامعة تيزي وزو **2013** .

- **رسائل الماجستيـــــــــر**

1- بلطرش عائشة ، جرائم الفســـــاد ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائـــــي ، كلية الحقوق الجزائر ، **2012- 2013** .

2- تبري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة ، ماجستيـــر كلية الحقوق ، بجاية ، **2014**.

3- زليخة زوزو ، جـرائم الصّفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون **06-01** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقـــوق ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، **2012- 2013**.

4- فاطمة عثماني ، التّصريح بالممتلكات كآليـــة لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدّولة ، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعـــة تيزي وزو ، **2010-2011** .

5- سعيد وجيه سعيد منصور ، أحكام الهديـّة في الفقه الإسلامي ، أطروحة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطيـــــن ، **2011** .

6- وسيلة بن بشير ، ظاهـــــرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصّفقات العمومية ، مذكّرة ماجستير ، كليّة الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، **2013** .

مذكّرات الماستـــــــر

1- أسامة قرميط و نحّال كسيلة ، الجرائم المتعلّقة بالصّفقات العمومية ، مذكّرة ماستر ، كليّة الحقوق ، بجاية ، **2013** .

2- حاج داود خديجة ، خصوصيات التّجريم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكّرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيــدة ، **2015-2016**

3- حسناوي محمد عبد الرؤوف ، دور الهيئة الوطنية للوقايــة من الفساد و مكافحته و الدّيوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مذكّرة ماستر ، كليّة الحقوق ، بسكرة ، **2016.**

4- حسين عمر ، منير فيساح ، جريمة تلقّي الهدايـــــا ، ازدواجية التّجريم و العقاب ، مذكّرة ماستر، كلية الحقوق، بومرداس، **2017- 2018** .

5- خديجة مغزاوي ، جرائم الصّفقات العموميـــــة في ظلّ تعديلي قانون مكافحة الفساد وقانون الصّفقات العمومية ، مذكّرة لنيل شهادة الماستر ، كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعــة سعيدة **2014- 2015** .

6- رشيد بوسعيد ، تطوير الأداء المؤسّساتي لآليات مكافحة الفســاد في الجزائر ، مذكّرة ماستر جامعة ورقلة ، **2013** .

7- مجالدي سارة و قانة خولة ، جريمة تلقّي الهدايا في ظل القانون **06-01** المتعلّق بالوقايــة من الفساد و مكافحته ، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستـــر في القانون ، كليّة الحقــوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي **1945** ، موسم **2019- 2019** .

8- سميّة صوالح ، جرائم الفساد في التّشريع الجزائـــــري ، مذكرة لنيل الماستر ، كليّة الحقوق جامعة الطاهر ، **2013- 2014** .

- مذكّرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

- لزهر بوخدنة و شوقي بركاني ، الصّفقات العمومية و الجرائم المتعلّقة بها في قانون مكافحــة الفساد ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، دفعة **2005- 2006.**

- المقالات و المداخلات

- المقالات

1- بومدين كعيبش ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلّة القانون ، كلية الحقوق تلمسان ، العدد **07** ، ديسمبر **2016** .

2- جبّاري عبد الحميد ، قـــراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلّة الفكر البرلماني العدد **15** ، فيفري **2000** .

3- رمزي دودو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتـــــه ، مجلّة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، **2009**، عدد **05** .

4- صالحي عبد النّاصر ، مقال : الموظّف العمومي و علاقتـــــه بالدّولة ، مجلّة دراسات في الوظيفة العامّة ، العدد**03**، مخبر : تشريعات حماية الوظيفة العامّة ، معهد الحقوق و العلوم السّياسية ، المركز الجامعي البيّض.

5- ودرار أمين ، أساليب التّحري التّقنيـــة الخاصّة ، المجلّة الجزائريـــة للعلوم القانونيـــة و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العدد **02** ، **2015** .

المداخلات

1- أحمد لعراب ، استقلاليـــة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقي الوطني الأوّل حول الجرائم المالية ، كليّة الحقوق ، أم البواقي ، **2010** .

2- يزيد ميهوب ، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد ، جامعة قالمة ، يومي : **08-09** افريل **2007** .

النّصوص القانونية

الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم **96-438** المؤرخ في :**1996/12/07** المتضمّن نصّ تعديل الدّستور المصادق عليه باستفتاء : **1996/11/28** الجريدة الرّسمية في : **1996/12/08** العدد **76** المعدّل و المتمّم بالقانون رقم **16-01** المؤرخ في **2016/03/06** المتضمّن التّعديل الدّستوري الجريدة الرّسمية في **2016/03/07** ، العدد **57.**

النّصوص التّشريعية

1- الأمر رقم **66-155** المؤرخ **08** يونيو **1966** المتضمّن قانـــــون الإجراءات الجزائيـــة المعدّل و المتمّم .

2- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08** يوليو **1966** ، المتضمّن قانون العقوبات الجزائـــري المعدّل و المتمّم .

3- القانـون **06-01** المؤرخ فـــي:**20** فبراير **2006**، يتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحتـه الجريدة الرّسميّة ، **2006/03/08** ، العدد **14.**

4- الأمر **06-03** المؤرخ في :**2006/07/15** المتضمّن القانون الأساســـي للوظيفة العامّة

5- المرسوم الرئاسي رقم **233/96** المؤرخ في **02**- يوليو- **1996** .

6- الأمر **10-05** المـــــؤرخ في **2010/08/26** معدّل و متمّم للقانون **06-01** المتعلّـــق بالوقاية من الفساد و مكافحتـــــه .

7- القانـــــون رقم : **95-20** المؤرخ في : **04** فبراير **1995** المتعلّق بمجلس المحاسبـــة المعدّل و المتمّم .

8- المرسوم الرّئاسي رقم **06-413** المـــــؤرخ في **2006/11/26** يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد و مكافحته و كيفيات سيرها ، معدلّ و متمّم بموجب المرسوم رقم **12-64** المؤرخ فـــــي **2012/02/07** .

النّصوص التّنظيميّـــــــــة

1- القانون **04-11** المؤرخ في : **2004/09/06** المتضمّن القانون الأساسي للقضاة .

2- الأمر **06-02** المؤرخ في :**2006/02/28** ، المتضمّن القانون الأساسي العامّ للمستخدمين العسكرييـــــــن .

3- القانون **66-02** المؤرخ في : **2006/02/20** المتضمّن تنظيم مهنة الموثّقيـــــــن .

4- القانون **66-03** المؤرخ في **2006/02/20** المتضمّن تنظيم مهنة المحضـــــــر .

5- الأمر **96-02** المؤرخ في: **1996/01/10** المتضمّن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

6- الأمر **95-13** المؤرخ في : **1995/03/11** المتضمّن تنظيم مهنة المترجم الرّسمي .

7- الأمر **01-04** المؤرخ في **2001/2008** المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها ، الجريد الرّسمية ، بتاريخ : **2001/10/24** ، العدد **62** .

8- المرسوم **11-426** المؤرخ في : **2011/12/28** يحدّد تشكيل الدّيوان المركزي لقمع الفساد .

الإتّفاقيـــــــــات

- إتّفاقيـــة الأمم المتّحدة المؤرخـــة في **2003/10/31** ، **08** فصـــول تشمل **71** مادّة و المتضمّنة مكافحة الفساد .

المواقع الإلكترونية

– عبد الهادي درار ، الموظّف العمومي و جريمة تلقّي الهدايا ، مقال ، مجلّة القانون و الأعمال الدّولية ، جامعة الحسن الأول .المغرب

الرابط الالكتروني : http:/www.droitetentriprise.com

– حسام الدّين عفانة ، الضّوابط الشّرعية للإهداء و قبول الهدية ، مقال

الرابط الالكتروني : fatwahttp: islamway. Net

– مليكة هنان و بواب بن عامر ، تلقّي الموظّف العام الهدايا بين الإباحة و التّجريم – دراسة من الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد**06-01** ، المنصّة الجزائرية للمجلات العلمية :

ASJP@cerist.DZ: . نشر بتاريخ : **2008/08/03**.

– معايير السّلوك الأخلاقي لموظّف السّلطـــة التّنفيذيـــة ، مكتب أخلاقيات الحكومة ، الو. م.أ يوليو **2011** ، الرابط الكتروني : http://www.ogo.gov

المراجع باللغة الأجنبيـــــــة

- office central pour la répression de la corruption , corruption en Belgique (une première analyse stratégique édition **2002**)

- Rachid Kheloufi/ les institution de régulation en droit algérien / Revue Idara / N **28** . **2005**

- Zauaimia Rachide/ droit de la régulation économique /édition Berti (**1**) Alger,**2006**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
إهـــــــداء	
شكر و تقدير	
مقدمـــــــة	أ- ب-ج
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تلقي الهدايا	
العنوان	**الصفحة**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تلقي الهدايا.....	**05**
المبحث الأول : مفهوم جريمة تلقي الهدايا.....	**06**
المطلب الأول : تعريف جريمة تلقي الهدايا.....	**07**
الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة تلقي الهدايا.....	**07**
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة تلقي الهدايا.....	**08**
الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة تلقي الهدايا.....	**08**
المطلب الثاني : صور جريمة تلقي الهدايا	**09**
الفرع الأول : مبدأ ثنائية التجريم	**10**
الفرع الثاني : صور جريمة تلقي الهدايا	**10**
المطلب الثالث : تمييز جريمة تلقي الهدايا	**12**
الفرع الأول : مفهوم جريمة الرشوة	**13**
الفرع الثاني : الفرق بين جريمة تلقي الهدايا و جريمة الرشوة	**14**
الفرع الثالث : الفرق بين جريمة تلقي الهدايا و باقي الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة.....	**14**
أولا : الفرق بين جريمة تلقي الهدايا و جريمة الثراء غير المشروع.....	**15**
ثانيا : الفرق بين جريمة تلقي الهدايا و جريمة إساءة استغلال الوظيفة	**15**
المبحث الثاني : أركان جريمة تلقي الهدايا.....	**17**
المطلب الأول : الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا	**18**
الفرع الأول : الموظف العمومي	**18**
أولا – ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية	**19**
ثانيا– ذوي المناصب الإدارية	**19**
ثالثا– الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا.....	**20**

رابعا- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا.....	20
خامسا- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأسمال مختلط	20
سادسا-كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به	21
الفرع الثاني : الموظف الأجنبي و الموظف في المنظمات الدولية.....	22
أولا- الموظف الأجنبي	22
ثانيا- الموظف في المنظمات الدولية.....	23
المطلب الثاني : الركن الشرعي لجريمة تلقي الهدايا.....	23
المطلب الثالث : الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا.....	24
الفرع الأول : الركن المادي في جريمة تلقي الهدايا	24
أولا- النشاط الإجرامي.....	24
ثانيا- محل الجريمة.....	25
ثالثا- أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بمهام الموظف.....	25
الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة تقديم الهدايا	26
أولا- النشاط الإجرامي	26
ثانيا- محل الجريمة.....	26
المطلب الرابع الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا.....	26
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا	
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا.....	29
المبحث الأول : الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا.....	30
المطلب الأول : الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا خارج قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	31
الفرع الأول : المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها.....	31
الفرع الثاني : مجلس المحاسبة	31
أولا – دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.....	32
ثانيا – تشكيل مجلس المحاسبة.....	32
المطلب الثاني : الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا المنظمة بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.....	34

أولا : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	34
ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية	35
ثالثا : مهام الهيئة الوطنية	35
رابعا : استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	36
الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد	37
أولا : الطبيعة القانونية للديوان	37
ثانيا : تشكيلة الديوان	37
ثالثا : تنظيم الديوان	38
رابعا : مهام الديوان	38
المبحث الثاني : الآليات الجنائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا	40
المطلب الأول : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا.....	41
الفرع الأول : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا المطبقة على الأشخاص.....	41
أولا : الترصد الالكتروني.....	41
ثانيا : التسرب (الاختراق)	42
الفرع الثاني : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا المطبقة على الأموال	43
أولا : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية	44
ثانيا : تجميد الأموال و حجزها	44
المطلب الثاني : العقوبات الجنائية المقررة لمكافحة جريمة تلقي الهدايا.....	46
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تلقي الهدايا	46
أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	46
ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تلقي الهدايا.....	47
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تلقي الهدايا	47
أولا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	47
ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	48
الخاتمة	50
قائمة المصادر و المراجع	53
فهرس المحتويات	61